

١٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أَحْمَد

عادل بن أحمد

بتشریع هذا الحكم تحقق هذه المصلحة وتحصیلها والاسکان مثلاً مناسب لحریم الخمر لأن في بناء تحريم عليه حيث العقول هنا لقطع اليد السارقة. لأن في ذلك حفظ اموال الناس والسفر - [00:01:03](#) لقصر الصلاة لانه مدينة المشقة والحرج وال الحاجة مناسبة لاباحة البيع وهكذا ولا حاجة قوله ووileه ترضيه بالياء كما يعبر به اکثرهم وبعضهم يقولقرأ قال الاسناوي اعلم ان التعبير عما ليس بمناسب ولا ولا - [00:01:31](#) جماعة الياء واما الضرب فمن الطرق الدالة على على وصفة طردي كما قلنا قبل ذلك من ما يمثل بالوصف الطردي هناك مثال ذكرناه في المرة الماضية يعني مثلاً الرجل او الخمر نقول الخمر - [00:02:04](#)

في اوصاف في انها تذكر في انها رائحتها قبيحة في انها تفول وفيها اللون اين اين وصف المناسب واين الوصف الطردي هذا وصف طرد طرد يعني ماذا غير مناسب نعم لماذا سموه طرد الطرد؟ الطرد يعني يستمر ولا يؤثر - 00:02:32  
انما الذي يؤثر وماذا؟ هو الاسكار. نعم التردديق هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة وهو الذي لم يعهد من الشارع الالتفات اليه في اثبات الحكم. اما بالنسبة غنيا والمسروق منه فقيرا. وهو كون مواقيه - 00:02:54

زوجته في نهار رمضان اعرابيا ونحو ذلك من الاوصاف الطردية. مفهوم هذا الكلام؟ نعم. نعم. او الى بعضها الذكورة والانوثة بالنسبة الى العتق بخلاف بما يعتبران كالشهادة والميراث والقضاء وولادة النكاح - 00:03:18

طيب نعم آآ قال والترضيه هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة. هو الذي لم يعهد من الشارع الالتفات اليه. لم يعهد يعني لم يعرف. لم يعرف من الالتفاتات اليه في اثبات الاحكام - 00:03:43

اللهم إنا نسألك في النهايات الرايات أللهم إنا نسألك في النهايات الرايات أللهم إنا نسألك في النهايات الرايات أللهم إنا نسألك في النهايات الرايات

بعض الاحكام. وليس مناسباً فيه. نعم. بعض الاحكام في كل الاحجام. مناسب في ماذا؟ في العطش. في العتق - 00:04:14  
لا ليس نعم عفواً غير مناسب في العتق. مناسب في غير مناسب في العتق. يعني الشهبة عندما قالت مثلاً فتحرر رقبة قد تكون  
ماذا؟ ذكر ام انشى. بخلاف غيره فهما معتبران في الشهادة. الشهادة شهادة الرجال. ليست كشهادة النساء والميراث. ميراث الذكر - 00:04:35

كاميرات الانسي والقضاء ولدية النكاح كل هذه تعتبر فيها ماذا؟ وصف الذكورة والانوسة. اذا المناسب هذا قد يكون او الطرد قد يكون

ترضيا في بعض الاحكام وقد يكون مناسبا في بعض الاحكام. واضح هذا؟ كالانثى والذكور هذه. نعم - 00:04:56

وذكرت الحاشية آمكنا تقرأ الحاشية يستنسن بذلك في العتق يعني. اه من ذلك الجزائر الأخرى فان فان الذكورة والانوثة بالنسبة للعتق ليست طرد لانه ورد ما يدل على ان عتق الرجال يختلف عن عتق النساء كما في حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها - 00:05:13

مسلم اعتق ابراً مسلما فهو وهو فكاكه من النار. نجاته يعني لو عطف عبدا هذا كل العبد نجاة له من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه واي وقت واي من - 00:05:40

امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها. يجزى بكل عام منها عظما منها اي امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منها عظما منه. اخرجه الترمذى. انما هذا اتقال الذكور - 00:05:59

اصبحت وصفة مؤثرا مناسبا في احكام الاخرة. مم. في احكام الاخرة ليست في احكام الدنيا. فهمت؟ نعم. شيخ يجزى بكل عزم منها عزل منها. يعني ينجو من النار. هم. عظمه بعظمه. حتى في رواية قال حتى فرزه بفرجه - 00:06:28

يعنى كل عضو وكل عضم يكون احتكاكا له من النار فداء له. يكون فداء له من النار. نعم يعرف كون الوصف طرديا باستقرار موارد الشرع ومصادره. اما مطلقا واما في بعض الابواب. باستقراء - 00:06:45

الاستقراء. الاستقراء ما له البحث والتدبر. نعم عندما استقبلنا الشرع وجدنا ان الشرع جاء بماذا؟ بحفظ المال. فعلمنا ان حفظ المال وصف مناسب لحد السرقة. حفظ العرض وصف مناسب لتشريع حد الزهن وهكذا - 00:07:04

قوله ليس الا عند الاكثرين. اي ان الوصف اذا كان ترضيا فليس بعملة عند اكثرين. اكثرين العلماء لان الصحابة لم لم ينقل عنهم الا بال المناسب. اما غيره فلا وجب بقاوه على الاصل في عدم الاعتبار - 00:07:22

قوله وقال بعض الشافعية يسيح مطلقا هذا القول الثاني وهو انه يصح التعليل بالترديء في مقام الجدل وفي مقام العمل والفتوى ونسبة امام الحرمين الى طوائف من اصحاب ابي حنيفة - 00:07:44

ينسب الوصف التردید علما على الحكم ولا انا علما على الحكم وان لم يكن مناسبا له و اذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع من المستنبط تقدير ما هو دليل القول الثاني هو قول ضعيف - 00:08:02

القول الثاني وقال بعض الشكاوي يصح مطلقا هذا القول الثاني وهو لا يصح التعليم الطردي نعم في مقام الجدل وفي مقام العمل والفتوى. ما الفرق بين بينهما؟ مقام الجدل هذا القول الثالث الذي سيذكره - 00:08:22

يعنى مقام الجدل مقام المعاشرة. انت تعلل بالطرد في مقام المعاشرة ليس في مقام الاستدلال مقام ماذا؟ اللي هو انت تناظر شخصا اخر وتعرف ان هذا الوصف كمثلا كون الرجل الذي جامع امرأته في النهار رمضان كونه عربيا. تعرف ان كونه عربي هذا - 00:08:40

وصف ليس مناسبا لكنك تذكره في مقام ماذا؟ المعاشرة لكي تقوى حجتك ليس في مقام الاستهزاء هذا القول الثاني انهم يقولون الوصف الطردي يعمل به مقابل الجد ولو في مقام من - 00:08:57

العمل والفتوى انظر ماذا قال؟ نعم هذا القول الثاني وهنا يصح التعليل بالطرد في مقام الجدل في مقام العمل والفتوى. ونسبة في البرهان الى طوائف من اصحاب ابي حنيفة قالوا لان الشارع ينصب الوصف الطردية علما على الحكم - 00:09:10

كون الرجل اعرابي مثلا وان لم يكن مناسبا له. و اذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع من المستنبط تقديره. المستنبط يعني العالم المجتهد تقدير او اي العمل به. وهذا ليس ب صحيح. فان الشارع له ان يؤسس الحكم ويذكر ما هو عالمة لهذا الحكم - 00:09:29

يذكر الطردية تحکما فيؤدي ذلك الى التحکم بوضع الحكم وهذا لا يصح. كيف رددناه؟ رددناه؟ اولا ما تجده؟ قالوا الشارع نعم ينصب الوصف الطردي على من الحكم ثلاثة حتى تفهمه. الشدة مثلا الشدة في الخمر - 00:09:49

الشدة في الخمر. دليل على الوصف المناسب الذي هو؟ الازكار. الاسكار. فيكون الشارع نصب الشدة ويبص طردي علما على الحكم التحرير لاثبات العلة التي هي الاسكار. واضح هذا؟ فلا يمتنع ان نعمل - 00:10:07

مثلا فنقول هذا ليس ب صحيح. لماذا؟ فان الشارع له ان يؤسس الحكم. الله عز وجل هو الذي يخلق الاسباب. هو الذي جعل الشدة سببا

وعلامة على وجود الاسكار. ويدرك ما هو علامة لهذا الحكم. فالحكم الالهي والتحريم والعلة التي هي الاسكار جعل الله علامة عليها  
التي هي - 00:10:24

الشدة في الخمر. فالله الذي جعل هذا ليس لك ان تدعوا انت ادي الوصف الطري وتجعله علامة. والمستنبط المجتهد يعني يذكر  
الطردية تحكما منه حكما منه هو. فيؤدي ذلك الى التحكم بوضع الحكم - 00:10:44

نعم فكأنك انت الذي الزراعة ده ادي العلامة وكأنك انت الذي زعلت يا علامة وهذا تحكم وهذا لا يكون الا لله عز وجل. هذا معنى  
الجواب القول السادس في العمل بالوصف التردي والاحتجاج به جهزه هزا الضعيف هزا هو الشرح؟ طبعا - 00:10:59

الاول والصحيح ان الطرد ليس في شدة هم يقولون الاسكار هو العلة نعم ولكن يقولون في بعض السور في مسألة الاسكان هذه لا  
يعلمهم بالشدة لما الثدي فقط. بعض السور يقولون قد نستطيع ان نعلم بماذا؟ بالطرق - 00:11:22

بعض الصور. هادا من الناحية النظرية. من الناحية الاصولية من الناحية الفقهية التطبيقية. تجذبهم ليعنفهم بالطرد. لا يعنون بالطرد.  
يعللون بال المناسب. نعم عند التفكير الفقهي لن تجد احدا يعلل بالضغط - 00:11:45

من لابد ان يدعى ان فهد الطبلي نوع من المناسبة. نعم قوله وقيل جدلا. هذا قول الثالث وهو انه يصح تعليله في مقام  
الجدل. ولا يسوغ التعويل عليه عملا - 00:12:00

الفتوى عامل ايه ؟ تعويضي على الاعتماد يعني وهذا قول للكرخي من الحنفية وهذا مذهب ضعيف بل بل متناقض لأن  
لان المناظرة مباحثات مباحثة مباحثة. بحث يعني والجدل. يعني عن دليل الشرع. يعني نحن نناضل حتى نصل الى دليل الشرع.  
فكيف تستدل بما ليس بدليل ؟ نعم. يعني انت تعتقد انه اصلا الطرد ليس - 00:12:17

فكيف تستبدلي به في مقام المناظرة والجدل يستدعاها على احسن ترتيب يقرب الى المقصود. الجدل يستقوى لاحسن ترتيب يقرب  
للمقصود يستقوى يسوق ويقوده. يقود المناظرة وليس في ابواب الجدل ما يسوء استعماله في النذر مع الاعتراف بانه - 00:12:49

لا يصلح ان يكون مناطا للحكم. هي ليست في باب الجدل والمناظرة. ما يسوغ اي ما يجوز استعماله في باب النظر في باب النظرة  
في باب المجادلة. ولا يكون مناطا اي علة للحكم. نعم - 00:13:19

ادي الوصف الرابع او الشرط الرابع من شروط العلة. وماذا؟ المناسبة. وعكس المناسبة الطرد. وكل الطرد ليس بحرية. غير الوصف  
الخامس ان يكون الوصف معتبرا مبروك والاعتماد هذا الشرط الخامس من شروط الالة وهو ان تكون العلة من الاوصاف من المعتبرة التي يعتبرها الشرع - 00:13:35

وبنى الاحكام والبني الاحكام عليها. قوله ان يكون المناسب اي الوصف المعجل به قوله معتبرا في موضع اخر. اي يعتبره شر  
عة للحكم. فعلى عليه بعض الاحكام وهذا يدل على ان المناسبة بين - 00:14:02

العلة ليست متروكة لاهواء الناس بان لاهواء النفس وما تشتهيه. بل لابد من اعتبار الشارع لها اعتبره بعينه للحكم ذاته او كان معتبرا  
في موضع اخر. فالاول اعلى اعلى انواع الارتباط كالاذى الناشى - 00:14:22

عن الوحد علة ايجاب الاعتزال في المحيض. كما في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض  
بمس الذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتووضاً فهذا وصف معتبر بنى الشرع عليه هذا الحكم. وسمى معتبر - 00:14:42

لوجود الدليل على اعتباره وصفا اما الثاني وهو المؤتمر في موضع اخر وهو الذي ذكره المصنف فمثاله انه ثبت بالاجماع اعتبار السور  
ان الولاية على مال الصغيرة لقوله تعالى وبدلوا اليتامي. فيكون هذا الوصف ان اليتامي العليا هنا الثوار. الثغر اليتيم هو الصغير الذي  
لم يبلغ - 00:15:04

ليكون هذا الوصف وهو الصغر وصفا معتبرا لحكم في موضع اخر وهو الولاية على تزويجها وقوله والا فهو مرسل اي ان لم يكن  
معتبرا فهو مرسل. مرسل يعني مطلق من الاعتبار مرسل عكس - 00:15:31

مقيد يعني. الاول مقيد بالاعتبار. نعم والا والا يكن المناسب معتبرا فهو المناسب المرسل وهو الوصف الذي لم يشهد له

دليل خاص بالاعتبار او بالارغاء. ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة يحقق - 00:15:50

مصلحة التشهد تشهد لها عمومات الشريعة واصول واصولها الكلية وهذا يسمى المصلحة المرسلة. يسميه الاصوليون ماذا ايضا المصلحة مثل المصلحة التي دعت الى جمع القرآن وتدوين الدواوين وزيادة عثمان رضي الله عنه الاذان يوم الجمعة لاعلان - 00:16:14

من في السوق واتخاذ خلفاء واتخاذ الخلفاء رضي الله عنهم السجون. فهو من حيث انه يحقق مصلحة من جنس مصالح يكون مناسبا ومن حيث انه قال عن دليل يشهد له بالاعتبار او بالالغاء يكون مراسلا وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة - 00:16:42

جميع المصلحة المرسلة. كل ما لم يشهد له الشارع باعتبار اي باثبات او باللغاء. سكت عنه الشرع. يعني دايما المصحف اتخاذ السجون تدوين الدواوين. كل هذه امور لم فيها نص - 00:17:05

طيب يعتبر انها تراعي مصلحة من المصالح اللي مثلا اتخذت سجود يراعي مصلحة من النصارى وحفظ الناس في اموالهم واعراضهم تدوين الدواوين دواوين الديوان الجهاد ديوان الجل يراعي المصلحة ديوان الجهاد يراعي ديوان الجندي هذا يراعي مصلحة الجهاد. ديوان المال بيت المال - 00:17:18

يراعي مصلحة اه تقسيم المال على الناس وغير ذلك واضح هنا. فاذا هي من جهة مرسلة لانه لم يرد فيها نص لم يرد نص بجواز مثلا اتخاذ السجود. ومن جهة اخرى - 00:17:37

معتبرة لانها موافقة لمقصد بمقاصد الشريعة. فانت يعني يستدلون بجمع القرآن بهذه لا البدعة لا تدخل الا في العبادات الممحضة. مم هي طريقة مختبرة في الدين تضاهي الطريقة الشرعية يحسب بالسلوك عليها المبالغة في التعبث - 00:17:47

نعم اهل المصلحة الموزعة تكون في امر الزكاة عنه الشارع وايضا جمع القرآن لم يكن هناك مصلحة في جمعه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لان القرآن ما زال ينزل - 00:18:10

ولما مات النبي عليه الصلاة والسلام ولدت هذه المصلحة. فهذه مصلحة حديثة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قوله يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور. اي لا يجوز تشريع لا يجوز تشريع الحكم بناء على المناة - 00:18:23

ماذا والمرسل يعني هي بدعة لغوية كما قال عمر في صلاة التراويح نعمة البدعة هذه. فهي بدعة لغوية ليست بدعة شرعية بدل ان يقول ان البدع تفحصنا المسلم مراسلا عليهم افضل ان يقول نعم - 00:18:41

لا يجوز التشريع لحكمه بناء على المناة على المناسب على المناسب المرسل. لان الشارع لم يعتبره وما لم يعتبره لا يصلح ان يكون وصفا يرتب عليه حكم الشرعية - 00:19:07

ودليلهم امران الاول ان الشريعة رأت جميع مصالح الناس بنصوصها وبما ارشدت اليه من القياس فلا مصلحة الا ولها من الشارع والثاني ان التشريع بناء على مطلق المصلحات ان التشريع بناء على مطلق المصلحة فتح باب لاغواء ذوي الاهواء. التشريح بناء على مطلق المصلحة فتح - 00:19:25

هذا خبر التشريع فتح باب اليهودي ذوي الاهواء والولاد والامراء ورجال الافتاء. فربما تخيلوا بعض المفاسد مصالح فربوا عليها احكاما وقد تقدم البحث في المصلحة المرسلة وبيان من اه من اجاز من اجاز الاخذ بها - 00:19:51

وقوله واضطراب. غدا لشرط السادس من سورة العلة في اختلاف عندهم نعم الحنابلة والمالكية قريب من المصلحة المرسلة والاضطراب هذا الشرط السادس من شروط العلة وهو شرط مختلف فيه ومعنى الاضطراب انه كلما وجدت العلة وجد معها - 00:20:18

كوجود التهريب حيث وجد الاسكان وتحريم الربا حيث وجد الكيل والطعم مثلا قوله اشرت عند القاضي وبعد شافعية هذا قوله الاول وهو ان الاضطرار ان الاضطرار شرط في صحة العلة وعليه فاذا تختلف - 00:20:43

فاذا تختلف الحكم عنها مع وجودها استدلنا على انها ليست بعلة. اذ لا فائدة من وجود العلة بدون حكم. وهذا ما بالنبع وعليه فالنقد يقعد في صحة العلة وهذا قول القاضي وبعض الشافعية قال ابن - 00:21:03

اللهم في مختصره اشترطه الاكثر ما هو تعريف النقد؟ تعريف النقد وسيذكره بعد قليل هو ان يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد الحكم ان يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد الحكم. يعني لو قلت ان الوصف مثلا هو الكيل والطعم - [00:21:21](#) يوجد مثلا نوع من الحبوب تکال وتکل وتقول الحكم ليس موجودا فيها. فهذا الدليل ان ان الكيل والطعم ليس. ليس وصف ليس عنده. نعم. كان في هذا معنى النقد نعم - [00:21:44](#)

وقال ابو الخطاب وبعض الشافعی يختص بمولده. هذا قوله الثاني وهو انه لا يشترط فلا يقنع النقد في صحتها هو تخصيص لها يختص بمولد العطر. وتبقى العلة حجة فيما عدا المحل المقصوص. كالعام اذا قس يكون - [00:21:59](#) فيما بعد السورة المخرجة بتخصيص وهذا قول اکثر الحنفية واکثر المالکية وحكاہ الامی عن اکثر الحنابلة وبعد الشافعیة لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على انه هو العلة. وتخلف الحكم يحتمل انه - [00:22:29](#)

اه من فوات الشرط او وجود مانع. ويحتمل ان يكون لعدد من الايات فلا يترك الدليل فلا يترك الدليل غلبوا على الظن لامر محتمل متعدد. ولان الذين قالوا بان اضطراب العلة ليس شرطا - [00:22:52](#) عن عن الجمهور ولا كان ده بالتخصيص مسلا باب التخصيص. التخصيص. فتكون يكون العلة علة في بعض السور مقصور عليها وفي بعض الصوت ليست عنده. والصحيح مذهب الجمهور ضعف العلية - [00:23:13](#)

كل عام اذا خصي يكون حجة فيما عدا سورة المخرجة للتخصيس يقول العام قال ابن الخطاب يختص به فليقبح النقب. كان عندي اذا خص يكون حجة في ميعاد الصورة المخرجة بالتخصيص - [00:23:30](#) مقاس ماذا؟ العلم ما هو محل ما قلنا ما معنى النقض؟ النقد ان توجد العلة في سورة من السور ولا يوجد الحكم تمام؟ قالوا يجوز هذا قياسا على العام اذا خص - [00:23:56](#)

يعني مثلا عندما يحرم الله عز وجل الميت يقول حرمت عليكم الميتة ثم يقول النبي عليه الصلاة والسلام احل لنا ميتتان ودمان. الميتتان هما السمك والجراد. فهمت؟ فنقول الميتة كله حرام الى ماذا؟ الا السمك والجراد. كذلك - [00:24:11](#) نقول علة الكيل والطعم. علة الا فيما استثناه الشارع. لا مانع. لا مانع ان يجعل الشارع الوصفة علة في بعض الصور ثم يأتي الى بعض السور ماذا؟ يخصص. يخصص يستثنى هذا. فهمت هذا - [00:24:25](#)

نعم لان التخلف هنا دل عليه دليل. التخلف تخلف العلة في بعض السور اذا دل عليه دليل لا يفضح هذا في كونها علة. لا يفضح هذا في كونها الا فهمت؟ اما اذا كان التخلف لغير دليل يقبح. اما اذا كان التخلف لغير دليل يقبح. فهمت هذا - [00:24:42](#) لان ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب نعم ولان عندنا الشارع امارات لا مؤشرات لا امانة لا يجب وجود حكمها معها ابدا. بل يكفي وجودها في الالغاب الغيمي في الشتاء فما ردا فما على وجود المطر. فان وجد ولم يمطر لم يخرجه ذلك عن كونه امارة على الوتر - [00:25:06](#)

وجوب التفريق بين العلة التامة والعلة الناقصة انا خادمةولي المقتدى الذي اكتملت شروطه وانتفت موائمه لابد من من اطرادها. من اضطرادها من اضطرار ومتى الليلة تنقضي يعني. لا تنقض. قلنا ان التراض عكس النقض - [00:25:39](#) ومتى اتخذت فسدت؟ واما وام الناقصة فانتقادها لا يفسدتها في في اتفاقات كل شروط نزل مطر يعني الحسية. مم. هذه علة حسية نعم اکمل طيب اضرب فترة تخلف الحكم عن العلة. اضرب اي انواع. قوله جمعه ضرب - [00:26:06](#) قوله والخلف لما ذكر المصنف تخصيص العلة بتأخر حكمها والخلاف في ذلك ذكر اقسام التخلف لتمييز بعضها البعض. فتأخر الحكم عن العلة ثلاثة اذن قوله اما باستثنائه ان يكون التخلف لما علم انه مستثنى من قاعدة القياس وهو ما عدل به عن نظائره لمصلحة اکمل - [00:26:44](#)

واخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي وقوله كالتمر في المسار. هل هو التخلف لما ذكر المصنف رحمه الله تخصيص العلة بتأخر حكمها والخلاف في ذلك ذكر اقسام هذا التخلف ليتمييز بعضها عن بعض فتأخر الحكم عن العلة ثلاثة انواع ثلاثة اضرب اما باستثنائه يكون التخلف لما علم انه - [00:27:13](#)

من قاعدة القياس. وهو ما عدل به عن نظائره لمصلحة اكمل واخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي. نحن مضى معنى الاستحسان. ما هو الاستحسان قلنا الاستحسان هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل اخر - 00:27:40  
هم يقولون في باب القياس يقولون في باب القياس مثلا المزراء كالتمرة المزراء. الاشياء المسرة التي تضررها باللين صحيح؟ نعم. وعندما تردها هذا غش في البيع. عندما ترد وتردها ماذا؟ وصاع من تمر. قالوا هذا خلاف القياس. لماذا خلاف القياس - 00:27:59  
لان القياس ان ترد وان ترد لنا كالذى اخذته. فقالوا هذا خلاف القياس. التخلف في العلة مبني على انه ماذا؟ مبني على انه يمكن ان يوجد ولا خلاف القياس - 00:28:19

ولا يوجد في الشريعة شيئا ولا خلاف القياس كما قرر ذلك شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم في علم الموقعين. اللي يوجد في الشارع على خلاف القياس. يعني كل ما قيل انه على خلاف القياس يمكن - 00:28:31  
لان القياس لو كان حقا ما خالفته الشريعة. اه. قال كتمرت المزراء ايجاب صاعد من تمر في بن المسراء اذا ردتها المشتري مع ان علة اعجاب المثل في المثليات التماثل بينهما. المثليات التي تكل وتوزن. المثل الذي يكال ويوزن - 00:28:41  
وكان ذلك يقتضي ان يضمن بن المضرات بلبن مثلي لهذه العلة. يعني الحلة المصررة حلب منها صاعين من اللبن كان ينبغي ان يردها وان يرد صعيب من اللبن صاعا واحدا من تمر مثلا. قال فتختلف الحكم - 00:29:00  
وهو الرد بالمثل في مثل هذه العلة لا تبطل به عدة القياس والضمان بالاللاف لاما؟ اتلاف الله بانه استخدم اللبن. فكان يجب ان يضمن بالمسلسل بسبوته قطعا بنص الشارع وهو قوله من ادعى - 00:29:14  
المسرات الفوافيه بالخيار ثلاثة ايام شاء امسكها وان شاء ردا وارد ما عصى من تمر. فتكون هذه العلة علة في غير محل الاستثناء. وما استثنى الشارع لا تلزموا فيه العلة. يعني هم يقولون الاصل انه يرد التمر ان يرد اللبن بمثله. فرده بتتمر. فيقول هذا مستثنى - 00:29:30

هذا مستثنى بدليل. ولكن ابن القيم قال هذا موفق للقياس وهذا ليس داخلا في القياس اصلا. لماذا؟ لان اللبن الذي نمى في ضرع الشاة عندما كانت الشاة مملوكة للبائع لا نعلم قدره. وبعد ما انتقل الملك الى المشتري بقيت عنده يوم او يومين ثم حلبها - 00:29:50

زاد اللبن في ضرعها فلما نعلم قدر هذه الزيادة. لا نعلم الزيادة التي نمت في ملك البائع في ملك المشتري حتى يضمنه بماذا؟ بالمثل. لا تعرف كم؟ هو بيضمن البيع بالضبط حتى بما يرى بالمثل. فعدا للشارع عن ذلك الى الى - 00:30:09  
طيب اذا هذا اه انواع تخلف العلة عن الحكم. نعم. انواع تخلف العلة. عند الحكم ثلاثة. الاول استثناء الثاني المعارضة. نعم وقوله او لمعارضة او لمعارضة هذا درب ثاني من اضرب بالخلف الحكم عن العلة وهو ان يختلف الحكم عن العلة لوجود علة اخرى - 00:30:25

منها ومثاله تعليل رق الولد برق امه. وهذا بالاجماع لابيه. يعني بالاجماع ان ان الام لو كانت امة ما يكون عبدا مملوكة لان كل ذات رحم فورد فولدها بمنزلتها - 00:31:02  
فولد من تزوج امرأة على انها حرة. فبانت امة يكون ولده منها حرا. مع ان العلة وهي الامة موجودة لكنها ولدت باللة اخرى وهي الغرور الذي صار سببا لحرية الولد. فهنا اللذان - 00:31:24

طبعا لامه وعلة الحرية تبعا لاعتقاد ابيه حرية حريته. وثبت مقتضى النية الثانية تغليبا لجانب الحرية لانها العسر. هم لانه كان يعتقد ان هذه ليست امل وهذا لا يفسد الا لان الحكم ها هنا وهو رق الولد كحاصر تقديرها حيث تجب قيمته على ابيه لسيده امه - 00:31:44  
ولولا ان رق فيه حسن تقديرها لما وجبت لما وجبت قيمته لا يضمن بالقيمة. نعم قوله او لعدم المحل او للنوع الثالث العدم المحلي او فوات شرطه هذا درب الثالث وهو ان يتختلف الحكم عن العلة لفوات محل او شرط. فمثلا الاول القتل العمد العدوان علة لوجود - 00:32:17  
لكن ينتقد ذلك بقدر الوالد وولده. فإنه لا يجب القصاص فلا يقتل به. مع ان العلة موجودة فيقال ان الاب الاب الابوة مانعة من تأثير

العلاة في الحكم لكنها ليست علة - 00:32:46

منقودة بل منع من تأثيرها مانع فلا تبطل في غير الامر اقوى نعم؟ ان الاب منع نبوة. نبوة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليخطئ وادن بولده وان كان فيها خلاف بين المالكية والجمهور والاب اذا قتل ولده ولد ليقتل به. ليس معنى انه آلا يعاقب -

00:33:07

ولا حاجة تلزمه وديا وقد يعزره الامام زيادة على الدين. المالكية يرون انه لو اضجعه فذبحه يقتل به. لو اضجعه فذبحه يقتل به وزير القاتل لا يرث نعم المثال الثاني وهو فوات الشرط العلة. الزنا علة للرجم اجمعوا وشرط الاحسان. فاذا تخلف الحكم وهو الرجع -

00:33:31

الآن هو ذكر ماذا في النوع الثالث ان يتخلل في الحكم لفوات المثل او شرط. اه. المثال الاول الذي وفوات المثل محل العلة ماذا؟ هو الاب. الاب. فاتي بوجود المانع - 00:34:09

الثاني فوات الشرط. نعم اذا تخلف الحكم وهو رج مع وجود العلة وهي الزنا فلا يقال انها علة منقودة بل علة تخلف الشرط تأثيرها تخلف شرط تأثيرها. شرط تأثيرها. تخلف شرط تأثيرها. نعم - 00:34:24

قوله فلا ينقض اي تخلف الحكم عن العلة في هذه الاضرب الثلاثة لا ينقض العلة لا ينقض العلة ولا يفسدها والاستثناء والمعارضة وفي وقت الشرطة والمحلية. الاستثناء او معارضة علة اخرى او فوات الشرطة والمثل. نعم - 00:34:46

لما لما سبق تقريره من قيام الدليل عليه وقوله وما سواه فنادر. اي ما سوى تخلف الحكم تخلف الحكم العلة في الاضرب الثلاثة فهو ناتج للعلاة. لأن الاصل يقتضي انتقاد العلة بمطلقه - 00:35:04

00:35:29

في بعض الصور يكون ناقضا الا في هذه السور الثلاثة التي ذكرها. وان كان بعض الاصوليين يأخذوا المذهب اللي احنا في الشيخ النملة في كتاب المهاجر ما قال الى مذهب الاحناف هو ان النقبة - 00:35:50

ليس مفسدا للعلم من هنا بدأ بالجمهور على ما ذكره سيمثل الان؟ نعم تغليف النقطة ومثاله. والنقد ان يوجد الوصف في صورة من صوره من سور ولا يوجد معه حكم - 00:36:00

وما اشار اليه المصنف هو السواب في المسألة. وهو قول المحققين وهو ان التخلف العلة عن الحكم ان كان لاجل مانع منع من او لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيصه للعلاة. والا وهو نقد وابطال لها. الا يعني ماذا - 00:36:17

والا يعني وان لم يكن لاجل مانع من هنا شرطية ان الشرطية اللي انا فيها. يعني وان لم يكن لاجل مانع منع من تأثير العلة او لفقد شرط تأثيرها فهو نقد وابطال له - 00:36:37

نعم والا فهو الا لم يكن يعني وان ان لا اه يعني مثلا اه لولدك ذاكر جلوسك والا ضربتك معنا والا ده ربك وان لا تذاكر هناك محفوظ وهناك فعل الشرط محفوظ. يعني وان لا تذاكر دروسك ضبطك مثلا. هنا - 00:36:52

نقول ان كان التخلف في العلة لاجل مانع منع من تأثير العلة او لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيصه للعلاة. وان لم يكن لاجل مانع ان لم يكن لاجل مانع والا يكن لاجل مانع فهو نقد وابطال الله. نعم؟ يعني النقد اذا - 00:37:17

وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود العلة هذا النقد مبطل للعلم. الا في ماذا؟ الا في الثالث سور التي ذكرناها الاستثناء المعارضه بعلة اخرى. تخلف المثل او في وقت الشرط - 00:37:34

نعم لا لا يزيل الا صحي شيء. نعم مثال ومثال لو قيل الزكاة تجب في الموارثي قياسا على الاموال بجامع دفع حاجة الفقير. اذا اين العلة الان؟ التي قال بها هنا في هذا المثال. دافع حاجة الفقير. طيب ننظر في هذه العلة - 00:37:49

هل هي موجودة في كل السور ام تخلفها في بعض السور؟ تخلف. تخلفت. قال فيقال ويقال ان التعليم بدفع حاجة الفقير قد قد

الخلاف في الحكم قد تختلف الحكم عنها في الجواهب - 00:38:13

بصلاحيتها لدفع حاجة الفقير ومع هذا فلا زكاة فيها فهي علة حيث وجد المعنى المعمل به. والمعنى ودفع حاجة الفقير يمكن ان تبيّع الجواهر وان تعطّيها او الفقير يدفع بها حاجتهم. هو - 00:38:29

الوحدات الفقير ولم يوجد الحكم هو وجوب الزكاة. الزكاة ليست واجبة في الجواهر اجمعـا. طبـ ما هي العلة اذا ما هي العلة اذا في الزكـة؟ في وجوب الزكـة لـانه آـسـلـوـ مـاـنـعـيـ كـوـنـ المـالـ نـاـمـيـةـ اوـ مـعـدـةـ لـلـنـمـاءـ الـاـمـوـالـ خـمـسـةـ التـيـ وـجـبـتـ فـيـهـاـ الزـكـاـةـ - 00:38:45  
الذهب والفضة الزروع الماشية عروض التجارة الركاز هذه الاموال ماذا؟ مـعـدـ اـنـاـ تـنـمـوـ اـمـاـ الـجـوـالـ لـيـسـتـ مـعـدـاتـ فـيـقـالـ اـنـ التـعـلـيمـ لـاـ فـيـ حاجـةـ الـفـقـيرـ اـلـىـ اـخـرـهـ طـيـبـ وـالـتـعـدـيـ لـاـنـ خـلـاـصـ اـنـتـهـيـ مـنـ 00:39:03

الشرط السادس هو شرط سـمـاـهـ مـدـىـ الـاـضـطـرـارـ. وـكـلـ الـاـضـطـرـارـ عـكـسـهـ مـاـدـاـ التـرـابـ عـكـسـهـ مـاـدـاـ؟ـ لـاـ لـاـ النـقـدـ لـاـ تـعـكـسـهـ النـقـدـ عـكـسـ النـقـضـ  
قولـهـ الـاـعـتـبـارـ عـكـسـ المـنـاسـبـةـ اـهـ اـهـ الـاـعـتـبـارـ هوـ الـمـنـاسـبـةـ الـاـضـطـرـارـ عـكـسـهـ النـقـضـ. وـاضـحـ هـذـاـ نـعـمـ - 00:39:20

الشرط السابق من شروط الجامـعـ انـ يـكـوـنـ العـرـسـ مـتـرـدـيـاـ قـوـلـهـ وـالـتـعـدـيـ هـذـاـ الشـرـطـ السـاـبـقـ منـ شـرـوـطـ الـجـاـمـعـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ وـصـفـاـ  
مـتـعـدـيـاـ وـالـمـرـادـ بـالـتـعـدـيـ اـنـ تـكـوـنـ عـلـةـ مـتـعـدـيـةـ مـنـ مـحـلـ النـصـ اـلـىـ غـيـرـهـ - 00:39:45

اـيـ تـعـدـيـ منـ الـاـصـلـ اـلـىـ فـرـعـ كـالـاسـكـارـ كـالـاسـكـارـ الـاـمـتـعـدـيـةـ لـكـلـ مـسـكـرـ وـهـيـ غـيـرـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ. وـالـكـيـلـوـ وـالـطـعـمـ وـالـطـعـمـ كـذـكـ  
عـنـدـ مـنـ يـعـدـ بـهـ بـهـمـ هـذـهـ نـحـنـ هـنـاـ عـلـةـ فـيـ فـيـ 00:40:01

نـعـمـ هـذـاـ جـوـاهـرـ اـكـلـ بـيـاعـ وـيـنـوـيـ يـاـ شـيـخـ. جـيـدـ لـكـنـ هـلـ الـاـنـ يـصـلـحـ جـوـاهـرـ مـثـلـاـ اـنـ تـكـوـنـ آـثـمـانـ يـشـتـرـىـ بـهـ وـبـيـاعـ. جـوـاهـرـ لـيـسـ  
اـثـمـانـ. اـثـمـانـ هـيـ مـادـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - 00:40:31

البـضـائـعـ فـيـ مـنـزـلـةـ الـاـسـمـاءـ اـنـهـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ وـيـتـاجـرـ بـهـ. هـوـ مـحـتـاجـ الـزـكـاـةـ فـيـ جـوـاهـرـ اـصـبـحـ رـجـلـ عـنـدـ دـكـانـ يـبـيـعـ مـاـذـاـ؟ـ فـيـ جـوـاهـرـ. اـصـبـحـتـ الـاـنـ مـعـدـةـ لـلـنـمـاءـ. اـمـاـ جـوـاهـرـ الـاـصـلـ فـيـهـ مـدـىـ الـقـلـيـةـ - 00:40:49  
كـالـثـيـابـ لـوـ النـارـ عـنـدـ ثـيـابـ كـثـيـرـةـ جـدـاـ. هـلـ يـقـولـ تـجـدـ الـزـكـاـةـ فـيـ هـذـهـ ثـيـابـ؟ـ لـاـ مـتـىـ تـصـبـحـ الـزـكـاـةـ وـاجـبـ فـيـ جـوـاهـرـ؟ـ اـذـاـ جـعـلـهـاـ  
عـرـوـضـةـ لـلـتـجـارـةـ نـعـمـ قـوـلـهـ لـاـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـمـسـتـبـطـ اوـ مـنـ الـمـسـتـبـطـةـ - 00:41:07

لـاـنـ التـعـدـيـ هـوـ الـلـيـ وـرـدـ مـنـ عـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ حـيـثـ اـنـ الـمـجـتـهـدـ عـنـدـمـ يـسـتـبـطـ عـلـةـ مـنـ الـاـصـلـ لـيـعـرـفـ لـيـعـرـفـ وـجـودـهـ فـيـ فـرـقـ. فـاـذـاـ  
كـانـتـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ اـيـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـ لـمـ يـتـمـ 00:41:28  
لـاـنـعـدـامـ عـلـةـ فـيـ الـفـرـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ. صـلـاـةـ السـفـرـ عـلـةـ الـقـاـصـرـةـ قـوـلـهـ فـاـمـنـ قـاـصـرـاـ وـهـيـ مـاـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيـرـ مـفـيـرـ مـعـتـبـرـةـ. التـيـ  
لـاـ تـوـجـدـ الـاـلـاـ فـيـ مـحـلـ النـصـ - 00:41:47

اـلـاـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ. عـلـةـ مـتـعـدـيـةـ يـوـجـدـ فـيـ الـاـصـلـ وـفـرـعـ تـتـعـدـيـ تـتـعـدـيـ مـنـ مـحـلـ النـصـ اـلـىـ غـيـرـهـ  
تـقـابـلـ هـيـ التـيـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيـرـ الـاـصـلـ. وـهـوـ مـحـلـ النـصـ وـهـوـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـصـوـصـةـ - 00:42:07  
اـوـ اوـ مـسـتـبـطـةـ فـاـنـ كـانـتـ ثـابـتـةـ بـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ التـعـلـيمـ بـهـ. لـاـنـ النـصـ تـعـدـ مـنـ يـجـبـ لـلـقـبـوـلـ اـذـاـ عـلـةـ الـقـاـصـرـةـ  
اـذـاـ كـانـتـ مـنـصـةـ بـاجـمـاعـ لـاـ خـلـافـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـ - 00:42:29

لـاـنـهـ ثـابـتـةـ بـنـفـسـكـ مـشـ معـنـيـ. الـخـلـافـ فـيـ التـعـدـيـ بـهـ. وـاـنـ كـانـتـ ثـابـتـةـ باـسـتـبـاطـ فـهـيـ التـيـ فـيـهـ الـخـلـافـ. فـالـقـوـلـ الـاـلـاـ اـنـهـ الـمـؤـتـمـرـ فـلـاـ  
يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـكـثـرـ الـعـرـبـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ اـخـتـارـهـ الـاـكـثـرـونـ. وـاـسـتـدـلـوـ بـاـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ التـعـدـيلـ بـهـ - 00:42:52  
لـاـنـ فـائـدـةـ الـعـلـةـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ بـهـ وـهـوـ نـعـمـ مـتـفـقـ بـعـدـمـ تـعـدـيلـ تـعـدـيـهـاـ اـلـىـ مـحـلـ اـخـرـ وـلـاـنـ عـلـةـ الـشـرـعـيـةـ اـمـارـةـ فـلـاـ بـاـدـ وـانـ  
كـاـشـفـةـ عـنـ شـيـءـ عـنـ شـيـءـ وـلـيـلـةـ الـقـاـصـرـةـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ شـيـءـ فـلـاـ تـكـوـنـ اـمـارـةـ فـلـاـ تـصـحـ عـلـةـ فـلـاـ 00:43:12

قـوـلـهـ فـيـ النـقـدـيـنـ هـذـاـ مـثـالـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ وـهـوـ تـعـلـيلـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـكـوـنـهـمـ اـسـمـيـ مـنـ غـشـاءـ. وـهـذـهـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ لـيـسـ مـوـجـودـةـ  
فـيـ النـقـدـيـنـ لـتـعـدـيـ اـلـيـهـ تـمـثـيلـ الـمـصـلـيـ فـيـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـيـ شـيـءـ - 00:43:48  
الـمـالـكـيـةـ يـرـوـنـ اـنـ كـلـ مـاـ قـالـ الـاـمـامـ مـالـكـ فـيـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ لـوـ اـنـ النـاسـ اـتـخـذـوـ جـنـدـوـ اـتـخـذـوـ جـنـدـاـ اـنـمـانـاـ لـكـانـ الـاـ جـرـىـ فـيـهـ الـرـبـاـ لـلـعـلـةـ  
الـنـقـدـيـنـ فـيـهـ نـذـرـ. فـاـنـ قـصـرـ الـشـمـانـيـةـ عـلـيـهـمـ يـرـدـهـ تـعـالـمـ النـاسـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ بـاـسـمـاءـ لـيـسـ مـنـ النـقـدـيـنـ - 00:44:24

تعامل بالمقايضة وهي مبادرة مال بمال كالهما من غير نقود كان وكان التعامل بالاوراق النقدية الخلاف في هذه المسألة طب اقرأ المثال اولا ومن الامثلة السفر والمرض اللتان لاباحة فصید فطري - 00:44:56

للمسافر او المريض وهذه العلة لا توجد في غير السفر والمرض فهي علة قاصرة عليهم. لا تتعداهما الى غيرهما كاصحاب المهن الشاقة مثلا لانهم لا يوجد فيهم علة السفر والمرض - 00:45:33

قوله خلافا لنبي الخطاب والشافعى هذا القول الثاني وهو انه يجوز تعليم الحكم بالعلة القاصرة وان كان الحكم لا يتعدى بها الى محل اخر لعدم تحقيقها فيه. وهو رأي اكثرا المالكية وجمهور - 00:45:48

ورواية عن احمد وبعض الحنفية واختارها ابو الخطاب وصححه في جامع جوامعه في جامع الجوامع واستدلوا بان الظن حاسد بان الحكم لاجلها وهذا يكفي بدلالة صحة العلة القاصرة المنصوصة اتفاقا - 00:46:08

والمجمع عليهما ايضا وان لم يفده كل منهما الا الظن. ولا يمكّن وصف القاصر قد يدور مع علة وجود الدوران الدوران فيكون الوصف القاسي العلم قول من قال بان العين القاصرة يصح التعلييل بها. في الحقيقة الفرق بين المذهبين مذهب من يقول ان العلة القاصرة لا يصح التعلييل بها. ومذهب من يقول انه صح التعلييل بها - 00:46:26

الخلاف بينهما خلاف لفظي اليوم في الفروع اتفقوا انه لا يجوز التعليم بالعلة القاصرة الا اذا ظهرت مناسباتها لابد ان تكون ماذا؟ فيها مناسبات. احنا قلنا من شروط العلة ماذا؟ المناسبة - 00:46:55

مثلا فلابد ان تكون هناك مناسبة اذا لم يكن هناك مناسبة لا يجوز تعليمي ولذلك شيخ النملة في في كتاب المؤدب في هذا الموضوع نص ان الخلاف هنا ليس خلاف معنوي. نعم - 00:47:07

وقولهم انه لا فائدة للتعذيب بها وهو غير مسلم بل فيها فوائد منها تقوية الحكم باظهار حكمتك. وذلك مما يزيد به الایمان والعلم. ويكون ادعى الى القبول والطمأنينة انه يعلم بسببها امتناع القياس لكونها قاصرة على محلها. نحنا اذا كان الان ماذا؟ عن التعلييل بالعلة القاصرة. نقول ان هذه علة الشارع - 00:47:21

علل بها. ليس معنى ذلك اتنا سنقيس بها. ولكي نقيس لابد ان نعد العلة لابد ان تفهم محل النزاع بين الذين يقودون بالتعليم بالعلة القاصرة. وبعدم التعليم الذين محل النزاع وماذا؟ ليس في القياس اتفقوا انه لا يقاس عدد من العلة القاصرة ان هي اسمها قاصرة ليست متعدية للفرع. معنى قاصرة موجودة في الاصل فقط - 00:47:52

يالله موجودة في الاصل يعني مثلا النبي عليه الصلاة والسلام اباح له الشرع الزواج من تسعه نعم لكونه النبي وخاتم الانبياء. هذه علة ماذا هل نقول ان هذه العلة ان ان نسكت لا نقول هذه العلة؟ فهمت - 00:48:12

لا يصح القياس بها باتفاقية اهل العلم محل النزاع ليس في القياس انما في ماذا؟ في التعلييل بها. فهمت؟ نعم يقول تقوية الحكم باظهار حكمته. وذلك ادعى الى القبول لانك عندما تعلل تعرف الحكمة. فهذا ادعى اقرب الى القبول والطمأنينة - 00:48:35

القلب بماذا؟ بحكمة الله عز وجل في تشرع الحكمة. النهي يعلم بسببها امتناع القياس لكونها قاصرة على محلها. اذا هم يختلفون لأن العلة القاصرة لا يقاس عليها لكن خلاف في ماذا مرة اخرى؟ ها؟ في التعلييل لها - 00:48:54

الثالث انها تقوى النص الدال على معلومها. لان التعلييل كنص اخر يعني عندما تنقل العلة العلة هذه ثابتة بماذا؟ ثابتة بالاجتهاد. والاجتهاد مسلك من مسالك حجة من الحجج. واضح هذا؟ فاذا تقوية النص بذكر العلة - 00:49:13

لان العلة نص اخر. قال والاظهر بحسب النظر جواز التعلييم التعلييل وليس في القياس بالعلة القاصرة. اما القياس بها فلا يجوز قوله واحدا. يعني لا خلاف بينهم في ماذا - 00:49:32

انه لا يجوز القياس به. لعدم تعديها الى الفرع والتعدي اساس القياس. نعم قوله فان لم يشهد لها اي الا والكلام في الوصف والظاهر ان هذا مقابل لقوله فيما سبق والاعتذار. طيب - 00:49:46

ورجع الى الى الكلام او ذكر قيد الاول شرط من شروط الا الذي ذكره هو شرط الاعتبار نعم شرط الاعتبار انت كنا معتبرة فقال فان لم يشهد لها اي العلة والكلام في الوصف - 00:50:05

العلة يعني والظاهر ان هذا مقابل لقوله فيما سبقه من اعتبار. ان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغليم. المتن اولا وان كان حكما شرعا فالمحققون تجوز عليه - 00:50:23

لقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان ادم مسألة اخرى وصف واحد اي مسألة اخرى نعم يعني قوله ان لم يشهد لها ان لم يشهد لها الا اصل واحد فهو المناسب الغريب هذا خلاص انتهى الكلام هنا - 00:50:39

ان لم يشهد لنا الا وصف واحد الافضل واحد العلة والكلام في الوصف والظاهر ان هذا مقابل لقوله فيما سبق والاعتبار قوله الا بتص واصد وهو المناسب للغريب اي ان المناسب الغريب هو ما ادرك المجتهد مناسبة مناسبة له استنباطا - 00:50:55  
ولم يجد ان الشرع يعتبر او يعتبر نظيره. وهو قريب من المرسل او اسم منه فركب الحكم على وفق الوصف فقط دون ان يشهد له اصل اخر بمعنى انه لا نظير له ومثل لذلك - 00:51:30

ببوريث المكتوبة. المبتوة التي طلقها زوجها ثلاثة في مرض الموت الهاقا بالقاتل الممنوع من الميراث. تعليلا بالمعارضة بنقيض القصد في كل من الزوج. فترت زوجته والقاتل فلا يرث فهذا مناسبة ظاهرة. وفي ما معنى هذا المال هذا قياس - 00:51:47  
ما يسمى الطلاق الفار منه لو ان رجلا طلق امرأته في مرض الموت. والان على فراش الموت وهو في مرض الموت وهو مرض خطير.  
وتعريف مرض الموت هو المرض المخوف الذي مات بعده - 00:52:12

لابد فيه من هذين القيدين مرض مرض ماذا؟ مرض. كيف نعرف انها مرض موت؟ مرض مأخذ مرض خطير. اه. مات بعده. لو لم يكن مرضًا وخوفا عنده برد. بسيط نعم. مرض اخوه مات بعده. اتصل به الموت. هو في هذا المرض المخوف طلاق زوجته ثلاثة - 00:52:26

الآن اذا انطلق ثلاثة ومات بعد ذلك بعد الطلاق هي لا تلزم. لا ترس. المفروض انها لا ترث. لماذا؟ لانها خلاص بانت منه. ولكنها الائمة الرابعة وهذا قضاء الصحابة. معاملة له بنقيض قصده لانه لم يتلقى ثلاثة في مرض موتة غالب على الظن انه فعل هذا حتى لا ترث. نعم - 00:52:44

نعم فقل ماذا يقول اه ومتلوا لذلك ببوريث الممدود في مرض الموت الحالا بقاتل ممنوع من الميراث قياسا على القاتل الممنوع من الميراث. بقصد ماذا؟ القاتل الذي قتل مورثه لا يرث لانه قتله ليستعجل الارث. كذلك هذا الرجل - 00:53:04  
طلقها ليمنعها من الارث. اه ده القياس آآ صحيح. بنقيض القصد في كل من الزوج فتاریخ زوجته والقاتل فلا يرث. فهذا مناسبته ظاهرة ويسدد ذريعة الى القتل او الى الطلاق حتى لا يحرم الزوجة من الميراث. وفي ترتب الحكم عليه تحصيل مصلحة - 00:53:26  
ونهيهما عن الفعل الحرام. الاول القتل والثاني المنع من الميراث بالطلاق. غير انه لم يشهد لها هذا الجهاد النبوى من المصلحة اصل اخر فكان غالبا لذلك انا نمتلك ايضا قال - 00:53:51

عندك؟ طيب خلاص وهذا النوع من المناسب سمي غريبا لانه لا نذير له في الشر ولا دل وايماؤه عليه. على ان من الاصوليين كالغزالى من منع وجود المناسب الغريب. وقال قل - 00:54:14

تماس يتفق في المسائل امثلة فان المعاني اذا ظهرت مناسبتها فلا تنفك عن الالتفاتات الشرع الى جنسها في غالب الامر وقال غيره لا لا يحصل جعل هذا اسما برأسه - 00:54:37

وتحده يعني بل ان شهد له اصل بعينه دخل فيما سبق انه ناس معتبر. والا كان مرسلًا مناسب مرسل لم يعتبره الشارع. يعني بعض المسؤولين نفوا الغريب هذا قال ممن يكون معتبر واما ان يكون مرسل - 00:54:57

نعم قوله وان كان حكما شرعا. الظاهر ان هذا معتوق على قوله ثم الجامع ان كان بصرًا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به ثم قالوا ان كان حكما شرعا فالمحققون - 00:55:11

يجوزه يجوز تجوز عليه المحققون يقولون المحققون يقولون تجوز عليهم لانه ذكر ان الجامع يكون وصفا وفصل القول فيه. ثم ذكر انه يكون حكما وهذا التفصيل فيه. وهذا التفصيل الان سهلة التوصيل في كون الجامع وصف حكما. نعم. فيجوز ان يكون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي. وهذا قول المحققين ونسبة - 00:55:27

ابن اللحام الى الاكثر وذلك كقولنا هو اسم ابن اللحام. هم وذلك كقولنا من سخط له سخط. اين العلة هنا من الجامعة لا. الجامع هو الصحة والصحة حكم شرعي. من صح طلاقه صح ظهاره. يعني مثلاً الذمي - [00:56:00](#)

صحة وطلاق ويا صحة ظهر الجامع هنا هو حكم اصح حكم حكم تكليف حكم وضعي اصح ام وضعي الاحكام الشرعية التكليف وضعي صحهم وضعي والان علل بماذا بالحكم فده تعليم الحكم. فهمت التعليم بالحكم؟ تحريم الخمر فلا يصح بيعك الميتة. اين اين اين الجامع هنا - [00:56:26](#)

تحرم الخمر؟ او تحرم الميتة الخمر حرام والميت حرام هذا هو الجامع العلة الجماعة بينهما التحرير هو حكم شرعي علل به حكم شرعي وفساد البيان. تمام وذكر قال في المتن لقوله ارأيت لو كان ارأيت لو كان على ابيك دين - [00:56:50](#)

هادا الدايرة جواز كوني العلة حكماً شرعاً فان النبي صلى الله عليه وسلم ينباً بحكم شرعي هو قضاء دين المخلوق اكنت قاضيته؟ يعني يجب القضاء كما انه يجب قضاء دين المخلوق يجب الحج عن ابيك. فهذا تعليق بحكم شرعي الوجوب. واضح هذا - [00:57:16](#)

الحكم الشرعي هو قضاء دين الخالق. وفي الثاني قاسي جواز القبلة على جواز المضمضة سهل عن القبلة فقال ارأيت لو مضمضت؟ فكما تجوز المضمضة تجوز القبلة فهذا فعلين بحكم وراء هذا - [00:57:33](#)

وكلاهما حكم شرعي. نعم فقالوا ان احد احدهم قد يكون دائراً مع الحكم الآخر وجوداً وعدهما الدوران يفيد ظناً العلية. فاذا حصل في الحكم الشرعي حسن ظن العلية - [00:57:47](#)

مثلاً جواز رهن المشاعر يوجد مع جواز بيع وجود وعدهما فما سحب او سحار اهله وما لم يمسحه بيعه لم يصح رهنه فيكون جواز بيع لو انت اشترينا شقة المشاعر المشترك الذي لم يقسم - [00:58:11](#)

المشترك الذي لم يقسم انا اشترينا ارضاً ولم نقسمها بيننا. فانا لي النصف وانت لك النصف. هل يجوز ان ابيع نصبي؟ يجوز فكما يجوز ان يبيع نصبي يجوز ان ارعن نصبي - [00:58:35](#)

القياس وماذا؟ جواز. يجوز الرهن قياساً على جواز البيع الرهن وتوفيق دين بعین يستوفى منها عند تعذر الوفاة. هذا تعريف الرهن. توفيق دين بعین يستوفى منها عنده تعذر الوفاة. يعني مثلاً انا اقتربت منك - [00:58:48](#)

واقول لك خذ هذه الساعة عندك اذا انا لم ادفع لك الالف في خلال الاسبوع اذنت لك ان تبيع الساعة وان تستوفي دينك. فهمت؟ فيجوز رهن المشاعر كما يجوز بيعه - [00:59:09](#)

الجامع هنا وماذا وماذا؟ حكم الجواز. فهمت المسألة قال فمثلاً جواز رمي المشاعر يوجد مع جواز بيعه وجوداً وعدهما كما صح بيعه صح رهنه. كل ما صح بيعه صح رهنه. مثلاً لا يجوز بيع المقصود - [00:59:24](#)

اذا لا يجوز رهنه هذا ايضاً تعليم بماذا بالحب وعدم الجواز؟ نعم ما هو لازم يكون هو مال او يكون او كل ما له يمكن الاتفاق منه لابد ان يكون مالاً - [00:59:42](#)

لان المال نعم هو ما كان فيه منفعة مباحة لغير حاجة هدت عليه في المنهج كل ما كان فيه منفعة مباحة لغير حاجة هو من نعم لانه لابد يمكن الاستفادة منه ان تعذر الوفاة - [01:00:03](#)

جواز السفر هذا ليعد رهنه ممكن الاستفادة منه عند تعذر الوفاة ولان ولان ولانا للشارع معرفات فللشادر ان ينصب حكماً دليلاً على حكم اخر كما يحسب النجاسة التي هي حكم - [01:00:21](#)

دللياً على تحرير البيت او على تحرير المأكل وكلاهما حكم شرعي. ويبدل ذلك ما تقدم في الحديث. تحية الدين وحديث المضمضة؟ نعم. قوله هذا قول الثاني وهو انه لا يجوز تعديل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وما ورد منه فهو قياس وهو القياس دلال. لا علة - [01:00:48](#)

ويعزى هذا الى بعض المتكلمين وابن عقيدة لان الحكم شأنه ان يكون معلوماً. فلو صار علة وانقلبت الحقائق. الحكم شأن ان يكون معلوماً ان يكون معلوماً يعني فلو اصبح هو نفسه علة لانقلبت الحقائق. نعم - [01:01:08](#)

ولان الحكمين متساويان في ان الكل في ان كل واحد منها صوت شرعي فليس احدهما للاخر باولى من العكس. ذكروا دليلين. الذين قالوا ان الحكم لا يمكن ان يكون جاما ذكروا دليلين - 01:01:33

سنحيب عن الدليلين. الدليل الاول انهم يقولون ما لا الحكم شأنه ان يكون معلوما معللا. فلا ينفع ان يكون معلوم والا في نفس الوقت ما الجواب عن هذا؟ اجيب عن الاول بالمنع. فانه لا يمتنع ان يكون الحكم - 01:01:51

قانوونا لعلته وعلة معرفة لحكم اخر غير علته. ما معنى؟ ان حكم نفسه يكون مع العلة. عندما نقول له مثلا ما اه صح بيعه صحة رغم في المشاعر. المشاع يصح بيعه فيصح رهنه - 01:02:07

نعم فالان اعلنا لماذا بالحكم والصحة؟ لا مانع ان يكون الحكم معلوما لعلة له علة جعلته معلومة وهو نفسه علة لحكم اخر. ما المانع يكون علة من وجهه ويكون معلوما من وجهه. يكون هو علة من وجهه يكون معدولا من وجهه - 01:02:25

واجيب عن الثاني ما هو الثاني الثاني هو ان الحكمين متساويان في ان كل واحد منها حكم شرعي فليس جعل احدهما علة للاخر للاخر اولى من العكس. يعني عندما نقول - 01:02:44

ما صح بيع صح رهنه. فانت جعلت صحة البيع علة لصحة الرهن. طب لماذا لا ننعكس؟ نقول صحة الرهن اين صحة البيع؟ هكذا وان اودع الاعتراض الثاني. اجيب عن الثاني بان المناسبة تعين احدهما للعلية. والآخر للمعلومية كما تقول نجس في حرم وظاهر - 01:02:56

فتتجاوز به الصلاة. فان النجاسة مناسبة للتحريم. والطهارة مناسبة لاباحة الصلاة. ولو عكس هذا فقير. لا يجوز بيعه فيحرم لم ينتظر فانه قد يحرم بيعه لغصبه او للعجز عن تسليم او غير ذلك. هذا كلام جيد. يعني عندما نقول هو يقول نجس فيحيط. الان علمنا التحرير بماذا؟ بالنجاسة - 01:03:16

الاعتراض على هذا على هذا التعديل لانه يقول ان تعللت بالحكم الان. الاعتراض هو اننا لماذا لا نقول العكس؟ لماذا لا نقول يحرم يحرم؟ نعم فنجد هذا الاعتراض نعم هذا معنى قوله وظائر فتجد الصلاة فيه فان النجاسة مناسبة للتحريم والطهارة. والعكس فقال لا يجوز بيعه - 01:03:40

سيحرم لم ينتظم لماذا؟ لان هناك اشياء لا يجوز بها وهي غير نجسة كالمقصود لا يجوز بيعها والغير نجسة المقصود. فليس كل ما يحرم بيعه لابد ان يكون نجسا. لكن كله نجس يحرم بيعه. فهمت الجواب عن الاعترضين؟ قال - 01:04:01

القول الاول ارجح هو جواز التعلييل بالحكم. لقوة مأخذة لقوه دليله من الشروط التي اختلف فيها في الجامع انعكاس قال ثم قوله ثم هل يشترط معناه انتفاض الحكم لانتفاع العلة. والمراد به انتفاع العلم او الظن به لانتفاء الحكم نفسه - 01:04:22

لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاوه قال الامام احمد لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم باقبالها ويدبر بادبارها. يخبر ان يثبت برياني ينتفي ان يثبت الحكم بوجودها ويرتفي بعدها. فاذا ثبت ما علمها لم تكن الا لعدم الانعكاس. فهمتوا مالها - 01:04:54

في مثل نقول الاسكار علة للخمر. فاذا وجدت الاسكار وجد تحريم. اذا انتفي انتفت. انعكاس انتفي. الحكم يدور مع التي وجودها. هذا صحيح لكن في ماذا؟ فيما علل بعلة واحدة. اه. اما فيما علل بعلة مركبة فلا ينعكس كما سيذكر هذا - 01:05:22

لا قوله فعند المحققين لا يشترط مطلقا لا يشترط انعكاسها وهو انتهاء الحكم لانتفائتها. بل اذا ثبت الحكم بوجودها سحت. وان لم يرتفع بعدها. لان المقصود لان المقصود بها اثبات الحكم لا نفي - 01:05:44

وقوله مطلقا اي سواء تعددت العلة ام لم تتعدد. وهذا هو القول. اذا القول الاول لا يشترط انعكاس. حتى لو كانت العلة واحدة او مركبة. نعم قول الحق انه لا يشترط اذا كان له علة اخرى - 01:06:03

هذا هو الصحيح القول وال الصحيح. ده القول الثاني وال الصحيح. التفصيل انه لا يشترط ما الذي لا يشترط لـ اشتـرـتـ اـنـعـكـاسـ اذا كان له اي الحكم. للحكم هو الحكم علة اخرى. اذا كان الحكم له علة اخرى لا يشترط الانعكاس - 01:06:19

وهذا القول الثاني وهو التفصيل وهو انه اذا اتحـدـتـ العـلـةـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـهـذـاـ المـحـنـ الاـعـلـةـ وـاـحـدـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ عـكـسـهـ لـاـنـ اـنـفـاـعـهـ العـلـةـ يـوـجـبـ اـنـفـاـعـهـ الحـكـمـ اذاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ عـلـةـ - 01:06:40

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ادخاله لقوم انما نهيتكم اي عن الدخان بعد ثلاث من اجل الدابة التي دفت فكلوا. دف الماجاعة يعني في النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الدخان لحوم الاضاحي بعد ثلاث ليال - [01:06:57](#)

لأجل مجاعة كان هناك مجاعة الناس يحتاجون إلى الطعام. اه. ثم نسخ هذا النهي اقول وادخروا وتصدقوا فعدة تحريم الدخان وجود داف دفة الفقراء من الbadia الذين قدموا المدينة ولم ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها - [01:07:18](#)

اللحم المجفف على الهواء اسمه ايه مسطرمة؟ بتعرفه؟ ها يتلزمون بالجديد يعني يجففون عن الهواء يبحبون جدا وجفف على هواء يعني في الله عز وجل البقال البقالين موجودين الخمر فقط اغلق التحريم على الاسكان فاذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم. وكذا وصل - [01:07:41](#)

وصف الفسق وصف فسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فاذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه. ولا حاجة واما اذا تعددت العلة فلا يلزم من انتفاء بعض العلل انتفاء الحكم. فقد يثبت الحكم لوجود علة اخرى فعدم البول - [01:08:35](#)

عدم نقض الوضوء بجواز نقض الوضوء بعدة اخرى وغير البول كالوائف والنوم وغيرها لان الان نقض الوضوء حكم. علل المتعددة انه مس ذكر البولا لغاية ولا حاجة. فتختلف بعض هذه العلل لا يعني تخلف الحكم الذي هو نقض الوضوء. اذا اذا تعددت العلة - [01:09:01](#)

لا يلزم الانتفاع بعض العلم كالبول مثلا انتفاء الحكم ونقض الوضوء. مفهوم ماذا؟ وهذا قول وهذا القول افتخاره المصنف قبله الغزالى وهو مبني على جواز التعليل الحكم بين اللتين وعليه فاذا اشتترت فاذا - [01:09:21](#)

واذا اشتترت فاذا اشتترت الانعكاس في العلة صار عدم العكس قاضي الحج. وهو قادر في الحكم المعلن بعلة واحدة فلا يقع فيه قوله واحدا عند من يرى جواز تعليل الحكم فيلتين - [01:09:41](#)

والتحقيق ان محل قتلي بعدم انعكاسها فيما اذا كانت القول الثاني يعني التفصيل ان الانعكاس يكون قادحا من قوادح العلة في علة واحدة لا ان كانت له الى المتعددة فلا يقع في واحدة منها بعدم العكس. لانه اذا انعدمت واحدة - [01:09:58](#)

واحدى ثبت الحكم بالآخر لكن ان دل دليله على بقاء امه مع ذهاب العلة الواحدة لم يقدر فيها بعدم العكس يعني قد يكون الحكم معلم بعلة واحدة. صح وتزول العلة - [01:10:25](#)

واثبت الحكم لكن بماذا بدليل؟ بدليل نص في المسألة. مثل بقاء حكم الرمل في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع مع زوال علتي ما هي علته - [01:10:42](#)

معلقة الرمل في الطواف ان كفار مكة قال عن الصحابة انهم او هنتم حمى يشرب. اصبحوا ضعفاء ورد النبي عليه الصلاة والسلام ان يبيين ماذا؟ قوة المسلمين. فامرأة بالرمل والاسراع مع تقارب الخطب. الاسراع في المشي - [01:10:56](#)

واضح هذا؟ فلما امرهم بالرمل هذا كان العلة واظهار القوة وان العلة زالت عندها عز الله الاسلام وانتشر الاسلام. لكن باقي لك من ستة ارواح. فهمت؟ فالعلة الان علة واحدة - [01:11:16](#)

انتفت والحكم ما زال باقيا. لوجود النص ما هو النص؟ فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه رمى في حجة الوداع واضح هذا؟ الرمل كان اصلا في عمرة القضاء في العام السابع. طيب على انه قد يقال ان هناك علة اخرى - [01:11:32](#)

ان الرمي المعلم بعلتين. العلة الاولى اظهار القوة انتفت. لكن هناك علة اخرى باقية. وهي ان يتذكر به المسلمين نعمة الله عليهم. حيث كثرهم وقاوهم بعد القلة والضعف لان قد يقال ان الرمل معلم بعلتين. علة زاد واظهار القوة والا باقية ل يوم القيمة وهي التوكل النعمة. واضح هذا - [01:11:48](#)

مثال اخر لهذا البطالة خلي هذا ان الله عز وجل شرع القصر شارع القصرة باللاتين نعم يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله واذا ضربتم في سبيل الله فليس عليكم جناح - [01:12:07](#)

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. اين العلتان في الاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح افتوا. ان تقصروا من الصلاة ان خفتم. اين العلتان؟ الجهاد يعني - [01:12:30](#)

ضربتم في الارض هذا العلة الاولى سفر. ضربتم في الارض ضربتهم في الارض في الجهاد في الارض نعم قال تعالى واخرون يضربون في الارض بيتغون من فضل الله. الضرب في الارض قد يكون له ابقاء فضل الله للتجارة وقد يكون للجهاد. فالعلة الاولى هي السفر. العلة الثانية ايه - [01:12:47](#)

الخوف انتفت احدى ليلتين امن الناس كما في حديث فعل ابن امية عند البخاري ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لماذا نحصل وقد امنا؟ فقال صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته - [01:13:07](#)

فانتفت احدى الليلتين وهي الخوف بقيت الاخرى فبقي الحكم. فهمت؟ طيب سريعا سهل؟ تقارب الخطى؟ اه تقارب مع سرعة المشي وهز الكتفين. هذا بالضبط تقارب الخطى مع سرعة المشي وهز الكتفين - [01:13:19](#)

نعم قوله وتعليق الحكم بعلتين في او زمانين جائز اتفاقا اخوتي الزوجة تارة للحي وتارة للاحرام الحكم هو تحريم الوطى له عائلتان الاولى الحيض والثانية الاحرام. لا مانع ان يعلن الحكم الواحد هو التحريم الجماعي. لاكثر من علة - [01:13:40](#)

قد يعلل الحيض قد يعلل للاحرام. نعم. قوله في محلين اي في شخصين كتعليق اباحة قتل زيد برتبته برديي الان الحكم واحد. هو ماذا القتل وجوب القتل واضح حاجة؟ والعلة مختلفة. العلتين مختلفتين. وايه ماذا؟ القصاص والمحلين مختلفين - [01:14:07](#)

المحلين مختلفين. زيد وعمرو. نعم هذا حكم واحد وهو القتل له ثلاثة علل. لكن كل علة في محل. فمنه حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا بحادي ثلاث طفل بعد الاسلام او زنى بعد احسان او قتل مؤمن بغير حق - [01:14:39](#)

واشتمل الحديث على عنب كل منهم مستقل في اباحة الدم وقوله اول زمانين كالمثال الاول قوله فاما مع الاتحادي المحلي اي الشخص الواعد كما لو زنا لو الزهق محسن وقتله. محسن وقتله. يعني الان عنده محل واحد وعلتين للقتل. اه. انه زنا وقتل - [01:14:59](#)

الاصيل اذا تخمر وووقيعت فيه نجاسة فهل اباحة الدم بهما معا ام لا تعلل تعلل النجاسة دم؟ القتل بهما اي بالزنا والقتل. معا ام لا؟ وكالعاصين اذا تخمر وووقيعت في نجاسة - [01:15:24](#)

تعديل النجاسة بالخمر ان خمر نجسة وبقول النجاسة فيه ام لا؟ ينتليه الحكم بعلتين في محل واحد في خلاف سيدكره او الزمان او مع اتحاد الزمان كما لو لمس وبال في وقت واحد - [01:15:45](#)

يعني لامس ذكره وباله. وهو يقول فلنلمس في وقت واحد. هل يمكن تعديل الحكم ونقض الوضوء باللمس والبول في نفس الوقت؟ الحقيقة كل هذه المسائل طيب لكن الوصول اليوم مولعون مولعون بالتقسيمات - [01:16:02](#)

قوله فالاشبه بقول اصحابنا وهو قول بعض الشافعية يجوز هذا هو القول الاول ولو يجوز تعليم الحكم الواحد بعلتين. وان كل واحدة منهم علة. فنقول اللف والبول علة القتل والزنا لمحسن علة كل منهما علة. هذا قول الجمهور بناء على ان العلة الشرعية امارات وعلامات على الاحكام ولا مانع من - [01:16:18](#)

اي علامات اكثرا من علامة على شيء واحد. طيب في اسئلة الترتيب يجب مسلا ما يقام عليه الحد يعني الحدود تتدخل. لو انه قتل وسرقه. هل نقطع يده ونقتله في خلاف بين اهل العلم. الصحيح ان الحدود تتدخل - [01:16:42](#)

بخلاف القصاص. القصاص لا يتداخل. لان القصاص الغرض منه شفاء صدري المجنى عليه. فهمت؟ اما الحدود حق الله فتتدخل شخص مثلا قطع الى شخص عمدا وقتل شخصا ان يقطع يده اولا قصاصا للذى قطع يده ان طلب المجنى عليه القصاص ثم نقتله. من طلب ولي اولياء المقتول القصاص. فهمت - [01:17:08](#)

اما في الحدود لانها حق الله. فتتدخل معنى تتدخل ان كان احدها قتلا لا تتدخل ان كانت ليست قتلا. ان كان مثلا جلدا زنا وقدف يجلى الثمانين للقذف ومائة للزنا مثلا. ان كان ان كان بكره. اما ان كان الحد قتلا - [01:17:38](#)

ها كان الحد قتلا كالمفصل مثلا يده للسرقة ثم نترجمه للأحسان نرجمه للأحسان مباشرة. وان كان في خلاف بين اهل العلم تتدخل الحدود لماذا؟ لأنها حق الله ليقطع يرجم مباشرة - [01:17:56](#)

خلاص ليقطع. لماذا؟ لأن الحد الاعلى يدخل فيه الحد الادنى. لأن حقوق الله مبنية على ما الحاجة الا خلاص هو سيقتل على كل حال.

بخلاف القصاص كما ذكرت لأن القصاص الغرض منه ماذا - 01:18:18

شفاء صدر المجنى عليه. او اولياًوه. طيب اكمل وانما قال لأن هو الذي يقتضيه جواب الامام احمد رحمة الله في خنزير ميته قال هذا حرام من وجهه ان خنزير نجس وانه ميت نجس - 01:18:34

تعلينا لكونه خنزيراً وتحريماً لكونه ميتة ثم انه لو لم يجز لم يقع ضرورة يعني لو لم يجز التعليل بعلتين لم يقع في واقع لكنه وقع وقع انما قلنا خنزير ميت مثلاً - 01:18:54

عقاب ولا ماسة ان البول واللمس والنفي والرعي والغائط الرعاع والماء الذي ينزل من الدم الذي ينزل من الانف. امور مختلفة الحقيقة وهي عل متنبطة للحدث وكل واحدة منها توجب الحدث واجب الحدث بكل واحدة منها بانفرادها دليل الاستقلال. يعني لا مانع ان تجتمع كل عيادة. اذا كانت كل واحدة منها - 01:19:13

نستقل بالتعليم بتعليم الحدث فلا مانع ان تجتمع. نعم وجوب الغسل يعلن يعلن لا المفروض بعد ممكناً ووجود الغسل يعلل او بعل. ووجود الغسل يمكن ان يعلل بماذا؟ يعلل بالجماع والانزال وانقطاع دم الحيض ونحو ذلك من الاحكام التي - 01:19:35 تعددت عللها فلا مانع ان الشريعة تعدل حكماً واحداً بعلل مختلفة وقيل يضاف الى احدهما هذا القول الثاني وهو انه لا يجوز تحرير المؤمن باللتين. وانما العلة واحدة منها لا بعينها - 01:19:59

لو جاز التعديل الحكم باللتين لافضى ذلك الى محل. وهو استواء حالي وجود العلة وعدمها فقد استوت حالاتها وهذا يؤلم يخرج يخرجها عن كونها علة قوله بهما مع التكافؤ تكافؤ التساوي هذا قول اخر انه يجوز التعديل بعلتين - 01:20:17

اذا كانت العلتين ماذا؟ اذا كانت علتان متكافيتان متساوietan ليست احدهما اقوى من الاخر جواز مع التكافؤ في القوة كالغائط والمول في وقت واحد. الغائط والبول متكافيتان في القوة كلاهما ناقد للحدث - 01:20:51

والا والاقوى مع اتحاد الزوج. اي والا يحصل التكافؤ فالاقوى من الوصفين هو العلة. يمكن تصوير الادوار والاضعف بعلة متفق عليها وعلة مختلف فيها كالبول ولمسة ذكر. لمس الذكر مختلف فيه - 01:21:09

وحيثه ينقض الوضوء والبول مجمع عليه. فالان العلتان ليستا متكافيتان ليستا متساوietan. فنعمل بماذا؟ لا بالاقوى. بالاقوى. نعلم الاقوى بشرط اتحاد الزمن. ما هو لو لم يكن لك اتحاد زمن لو بالا ثم لمس ذكره بعد ذلك خلاص سنعمل بالاول. سنعمل - 01:21:29

بالاول لأن الحكم وجد مع الاول. يعني الان هو بالا اولاً. وبعد البول مس ذكره. اول ما بول وجد الحكم فلم يحتاج ان نعمل به الثاني - لكن الكلام محل النزاع في ماذا؟ محل النزاع في ماذا؟ لو كان في وقت واحد ان نعلم بهما معاً ان نعلم بالاقوى هذا القول الثاني - 01:21:51

الصحيح انه يجوز التعليم سواء كانتا في متكافيتين او كانت احدهما اقوى من احدهما مجمع عليه والاخري مختلف فيها يعني الغرض منه يعني يقوى الدليل يعني في الساني؟ الخلاف هنا لفظه. شيخ الاسلام وغيره. لكن الذين يقولون بالتعليق - 01:22:11 لم يتتفقون على ثبوت الحكم. يتفقون على ثبوت الحكم. نعم قوله هو المتقدم اي عند الترتيب يكون الحكم مستنداً للاولاد. مثل ما لو بال وبعد ذلك اكل لحم الاولى عند الترتيب - 01:22:31

يكون الحكم مستنداً لليلة الاولى مثل ما بالغ ومتى ذكره بعد ذلك. مثل ما لو بالى وبعد ذلك اكل لحم ابل فان النقد حاصل بالاولى. وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك. وان - 01:22:53

الخلافة فيما اذا وقعت دفعه واحدة وهذا صحيح الخلاف ليس في الترتيب. في الترتيب يعلله بالاولى. لماذا يعلله بالاولى؟ لأن الحكم وجد اصلاً مع وجود الاولى. فهمت؟ كما مثلت كما مثلت في من بال ومس ذكر وبعد ذلك. الحكم هو نقض الوضوء وجد مع وجود البول. فلا حاجة ان يعلل بمس الذكر الذي حدث بعد ذلك. الذي - 01:23:03

فانه لم يثبت حكمه لأن العلة تثبت الحكم تؤثر في اثبات الحكم وضع العلة تؤثر الحكم ممسل ذكر بعد البول لم يؤثر فيه اثبات الحكم في فوق طيب قال والراجح - 01:23:26

لقوة في زمن واحد بدون النظر عن هاتين النظر هل هاتين العلتان متكافئتان او احداهما اقوى من الاخرى نعم فان الواقع فان الواقع دليل الجواز وما استدل به المانعون لا يتوجه الا في العلل العقلية اما في الشرعية فلا - 01:23:43

الاحكام بها بوضع الشرق لانه حكم بنقض وضوء من لمس او بال او اكل لحم الجذور. ونحن ذلك وعلى هذا فلو نوى رفع احد هذه الاحاديث ارتفع الباقي على ان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى ان الخلاف في هذه المسألة اللغظي فان احد - 01:24:07

لا يمنع قيام وصفين. كل منها لو انفرد لاستقل بالحكم. لكن نقول هل الحكم المضاد اليهما او الى كل منها او في محله حكمه حكما. فخلاف لفظه. بعضهم اعرضنا هنا خلاف معنوي. فقال من صور الخلاف المعنوي انه لو - 01:24:30

اكل لحم الجذور وبال ونام ثم توضأ بنية رفع حدث النوم لا يصح وضوءه لانه لابد ان ينوي ماذا رفع جميع الاحاديث. ولكن هذا ليس ب صحيح فالخلاف لفظي كما ذكر هنا. كما ذكر شيخ الاسلام. نعم. واذنهم يقولون مسلا - 01:24:50

من يمسح من يقول يبدأ مصر وقت مصر باول النوم عنه ما حدث اول نوم في اخر يوم من ان يعتبر كنا اول اواخر الذين يقولون باول نوم للحدث. هم. يقولون باول النوم - 01:25:12

لكن الصحيح ان المسح يكون من اول مسح. المدة تحسب من اول مسحة. فهمت؟ هم يفرقون اذا كان هناك دافع لنوم يعني قد نحتاج نوم نعتبر اخر اذا كنت فقد يعني زهبت ان تنام ليس لك دافع بالاول - 01:25:36

الاظهر انه شيخ الاسلام في هذه المسألة انه المدة تبدأ من اول مسحة وليس من النوم طيب مسألة اخرى هل حكم الاصل خلص انتهينا الحلقة الان من شرط الجامع الحكم الاصلي ثابت بالنص او بالعلة. نعم - 01:25:56

قوله وسبوت الحكم في محل النص بالنفس عند اصحابنا والحنفية اختلف العلماء في حكم الاصل الذي هو الخامن مثلا وحكمه والتحريم هل هو ثابت للناس او بالعلة على قولين؟ الاول الحنابلة والحنفية انه - 01:26:20

لانه هو الذي افاد الحكم وهو تحريم الخمر قوله لوجوب قبوله وان لم تعرف علته. يعني لابد ان نقبل الحكم والتحريم وان لم تعلن علته لوجوب قبول الحكم ولو كانت الا غير معروفة كما في الاحكام التعبدية كالوضوء من لحم الابل. ولو كان ثابت بالعلة لم يثبت مع عدمها - 01:26:35

قول هو ان الشافعي ينظر الى هذا القول الثاني وهو للملكية والشافعية وفسروا ذلك بالباعثين ان ليلة باعثة عن الحكم ومعنى الباعث انها تبعث المكل اه المكل انا تبعث المكلف - 01:26:58

ولم يستجيزوا ولم يستجيزوا ان يقال انها بائسة للشارع على تشرع الحكم. لان افعاله تعالى لا تعد بالاغراض. كل هذا هذا الكلام هذه العبارة خطأ خطأ اه نعلم باعث نفعه تعالى لا تعلن - 01:27:15

الاسباب الاشاعرة نعم يعني هم رفضوا لفظ باعث لفظي بعرس هذا الشافعية متكلمي الشافعية في الاشاعرة رفضوا لفظ باعث لماذا؟ لانه لفظ باعث في من في ماذا؟ في اثبات الاسباب. الله عز وجل عندما نقول العلة هي الباعث على الحكم. ليس معنى ذلك ان العلة اوجبت على الله ان يشغل الحكم - 01:27:47

ولكن الله يفعل للحكمة هو الذي اثر في نفسه سبحانه وتعالى والذى جعل هذا هذا الشيء علة والذى جعله علم. ومن اجله شرع الحب. يعني هو الذي خلق الاسكار في الخمر - 01:28:18

من اجل اسكار شرع الحكم. اما المتكلمون من الاشاعرة لفت الاسباب يقولون الله منزه عن الاغراض. كلمة الاغراض نقول كلمة مجملة ماذا تقصدون بالاغراض؟ هل تقصدون ان الله عز وجل لا يفعل شيئا لحكمة؟ هذا باطل - 01:28:31

هل تقصدون بالاغراض ان الله محتاج الى الذي يفعله ليتمكمل به؟ هذا باطل لا نقوله. لان دليلا في ما فيه الحكمة ان الحكيم يفعل ليتمكمل به. نناقص يتكمل بهذه الحكمة. نقول هذا لا هذا من قياس الخالق على المخلوق. هذا لا يلزم في حق الله. فالله عز وجل يستفيد كاما - 01:28:48

بما يفعل ما فيه حكمة نعم. اذا هذا قول القول خطأ. معنى باعث انها تبعث المكلف على الامثال الي نقول باعث تبعث الله على التشريع. تبعث الشارع عن التشريع وليس معناها انها تجبره. الله الذي اوجب على نفسه ان يكون سبحانه وتعالى ان يكون -

متصلًا بالحكمة. تصفية الحكمة صفة قديمة ذاتية لله عز وجل. ولم يستجيزوا المتكلمون من الشافعية ان يقال انها باعثة للشارع ماذا؟ لأن افعاله تعالى لا تعلق بالاغراض. فادي العبارة خطأ كما ذكرت. ولهذا قالت بعض الشافعية ان العلة بمعنى المعرف في الحكم وليس بمعنى الاباعث. هذه المسائل المتكلمين التي - [01:29:27](#)

والتحقيقويرد الان على هذا الكلام. ان الله تعالى يشرع الاحكام من اجل حكم باهزة ومصالح عظيمة كلها راجعة الى الخلق يا معنى كل رجاء الخلق. يعني كله رجاء الى فائدة الخلق. منفعة الخلق ليس لمنفعتي هو سبحانه وتعالى - [01:29:47](#) والله تعالى غني لذاتي الغني المطلق عن كل شيء. فالحكمة لا تنفعه. كما تقدم عند تعريف الجامع هو الركن الرابع من اركان القياس. اننا قلنا ان الجامع هو البعث عن الحكم وضع هذا؟ البعث على تشغيل الحكم - [01:30:05](#)

طيب اذا الان هو كان يتكلم عن ماذا؟ هل حكم الاصل ثابت بالنص ام ثابت بالعلة بعضهم قال ثابت بالنص. والخلاف فيها ده خلاف لفظي. قال والخلاف خلاف لفظي - [01:30:19](#)

الحق ان الخلاف اللفظي كما قرره كثيرون. وذلك ان مراد الشافعية والمالكية بقولهم حكم الاصل ثابت بالعلة انها باعثة عليه. واما المعرف له فهو النصر. اما المعرف له فهو النص - [01:30:34](#)

المؤرخ له يعني المعرف لحكم الاصل والنص. يعني الذي يعرفنا بحكم الاصل هو النص. نعم هذا قول من يقول انها باعثة. طب والحنفية والحنابلة ارادوا بقولهم حكم الاصل ثابت بالنص. ان النص معرف له. معرف لحكم الاصل - [01:30:52](#) واما الاباعث عليه فهو العلة. فالخلاف خلاف لفظي. خلاف لفظي. طيب مسألة اخرى نتكلم عليها قبل ذلك هو التعدد او الوصف. يعني ان تكون عند مركبة مكونة من اوصاف انه بعيد للشارع على تشريع حكمي انها العلة - [01:31:10](#)

وهم يخلصون هنا كأنه هذا حكم اسفل في الله؟ لا اهل السيئة هم يظنون هم ظنوا ان لو قلنا ان العلة باعثة سنقول ان العلة اللي اثرت في الله. هم يقولون هذا نحن نقول هي لم تؤثر. بل الله عز وجل اثر في نفسه بنفسه. عندما شرع العلة هو الذي خلق العلة - [01:31:33](#)

عندما نقول مثلا كما قال ابن القيم شيخ الاسلام عن ان آآآ فعل العبد سبب لقبول الله عز وجل توبته. توبة العبد سبب لقبول الله. او فعل العبد الصالحات سبب لاثابة الله له. فيقول الحادث - [01:31:52](#)

القديم الحج هو العبد عندما صلى اثر في القديم الله عز وجل جعله يقبل عمله. فقال الشيخ الاسلام اثر في نفسه لان الله عز وجل هو الذي جعل هذا العبد يعمل - [01:32:10](#)

الله اثر في نفسي بنفسي. نعم جواز تعدد الوصف قوله والاكثرون هذا تفريغ على القول بتركيب العلة الشرعية وهو ان تكون العلة مركبة من وصفين او عدة كقتل العمد الحكم كقتل العمد العدواني للقصاص كما تقدم. قوله لا تتحصر في عدده. لكن قوله اقوى - [01:32:20](#)

الى ما ترکب من وصفين. ثم يليه الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة قوله وقيل خمسة وادا زادت على الخامسة استثنلواها ولم ولم يتموھن استثنلواها اه ولم يتموھنها. يتموھنها الى زيادة عن الخامسة استثنلواها ولم يتموھنها. يعني لم يجعلوها تامة - [01:32:46](#) ناقصة. استثنلوا التکرار ان تكون علة مركبة من اوصاف كثيرة قال وهذا لا وجہ له لان العلم الشرعية فادا جاز ان يعلق الحكم في الشرع على خمسة اوصاف جاز ان يعلق على ما - [01:33:23](#)

لماذا تحكم لا دليل له؟ لا دليل عليه. خاصة الكلام يعني ان العلة قد تكون من اوصاف مركبة لا عدد لها. مسألة اخرى وهي مسألة مهمة نعم طرق اثبات العلة في الاصل. وكيف ثبتت العلة في الاصل - [01:33:41](#)

قوله والاثبات عند الطرق الثلاث. اي لاثبات العلة في الاصل ثلاثة طرق. وتسمى مسارق العلة وهي النص. مسار العلة دي من اهم في العلة سلك العلة نحت. نغير النص والاجماع والاسناب والمسالك جمع مسلك والمراد به الطريق الذي يسلكه المجتهد لاثبات النية - [01:33:57](#)

قوله النص اي من الكتاب او السنة فانه قد يدل على ان وصفا معينا ام معينا علة للحكم الحكم الذي ورد فيه وتسمى العلة المنصوص عليها وهو دربان الاول السريع في التعديل والثاني الايمان - [01:34:18](#)

قوله بان يدل عليها بالصريح. اي باللفظ الصريح وهو ان يكون اللفظ موضوعا لتعليق او مشهورا فيه في عرف العلم الاول في قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انه من قتل نفسها بغير نفس او فساد - [01:34:39](#)

الارض فكانما قتل الناس جميعا. العلة هنا منصوص عليها كيف عرضنا للمنصوص عليها من اجل ذلك من اجل ذلك من اجل ذلك هذا هو النص على العلة في قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. كي لا يكون دولة متداولة. يعني الله جعل الفي - [01:35:00](#)

مصارف معينة حتى لا يكون في ايدي الاغنياء فقط وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاستئذان من اجل البصر يعني الله امرنا ان نستأذن قبل ان ندخل. نعم. حتى لا تنظر الى داخل البيت بدون اذن صاحبه. فلذلك يحرم عليك ان تنظر الى داخل بيت احده - [01:35:35](#)

وانت تمر في الطريق لو كانت النافذة مفتوحة. لانك كانك دخلت بدون اذن. فهذه علة في الاستئذان. هذه علة من وجوب الاستئذان ليس يعني من ذهب الزيارة يعني من ينظر من الشباك مثلا وكذلك من ذهب زيارة الى بيته فاجلسه - [01:35:56](#) ضيفه صاحب البيت في مكان فليس له ان ينظر الى ما آآ خارج هذا المكان بدون يد صاحب البيت. وقوله عفوا هل يعتبر هو شارع او هو من ابي عليه - [01:36:19](#)

قوله من اجل ذلك وقوله كي لا يكون لفظ يحتمل غير التعلييل. فدالة يحتمل لفظ لا يحتمله غير التعلييل فدلالته عليه قطعيا والثاني بقوله تعالى ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله - [01:36:37](#)

وقوله تعالى ما هو الثاني وقال النص نحن الان نتكلم عن نص نوعين نص صريح ونص ايمان. ايمان الاول الصريح من اجل ذلك كي لا يكون لماذا؟ الثاني الايمان الاشارة. الثاني هو الايمان الاشارة - [01:37:01](#)

وثاني قول وقوله تعالى ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس. وقوله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون فتنه فان الباء واللام حتى وان قاد التعلييل في هذه النصوص - [01:37:19](#)

افادت افاده رائعة جدا راجحة فان ذلك ليس دائما. لان لها معاني اخرى فدلالتها عليه ظاهرة النوع الثاني من طرق اثبات العلة هو التنبئه والايام قوله او بالتنبيه والاما. هذا درب ثاني وهو التنبئه والايام ويسمى بكل منهما دون الاخر. ولهذا اكتفى بعض الاصول. يعني يجوز ان تقول تنبئه فقط - [01:37:43](#)

او ما فقط ولهذا اكتفى بعض الاصوليين بذكر احدهما دون الاخر. والايام مصدر او ما الى الشيء ايماء. اشار اليه اشارة خفيفة خفية خفية ليست ظاهرة يعني. وهو ان يقرن الحكم بالوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام بعيدا - [01:38:09](#)

فالاماء الى العلة يحصل بما يفهم العلة بما يفهم العلة من غير ان يوجد في الكلام لفظة موضوعة للتعریف. يعني لو اجا مثلا من اجل او كي؟ واضح - [01:38:33](#)

والفرق بينه وبين النص يدل يعني فرق بين الايمان والنص قلنا اول النص فرق بينهما لماذا؟ ان النص يدل على العلة بوضعه لها. من اجل لكي؟ والايام يدل عليها - [01:38:54](#)

الاستدلال لانه يفهمها من المعنى لا من اللفظ. والا لكان صريحا. لو كان اللفظ يدل على على العلية لكان صريحا ليس ايماءا. نعم. لان زيادة لان يدخل يدخل لنا لان هذا تصريح ليس اماما - [01:39:09](#)

لان الام للتعليم الاول كدالة النقص ديال البوطة حالة تخطاطر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرتب بالتمر ينقص الرطب اذا يابس؟ فقال نعم فلا اذا فيفهم منه - [01:39:29](#)

العلة في التحرير النقص بالبيوس. مفهوم؟ يعني اراد ان يخرج عن العلة يعني بالضبط. مفهوم الكلام لو لم يكن هو الا تدرية لكان السؤال عنه لغوا. لانه معلوم فيقاس عليه تحرير بين - [01:39:55](#)

من اي مادة ربوبية. باليابس منها ان كان ينقصه للاليوم اما الثاني وهي طريق الاستدلال فهي انواع قول اما بالفاء اي ان يصدر الحكم عقب وصل مقرن بالفاء فيدل على ان ذلك الوصف - 01:40:14

ذلك الحكم وهذا هو النوع الاول قوله وتدخلوا على السبب انما بعد الفائزه لما قبلها فيدل ذلك على ثبوت الحكم بسبب الوصف. لان سبب ما يثبت ما يثبت الحكم عقيما - 01:40:39

مساء الورد لقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبيا. يبعث ملبيا. اي في الذي وقع عن راحلته يوم عرفة فوق صفة. كسرت عنقه مات ومحرم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسلوه - 01:40:57

ايمان وستريkenه في ثوبه. ولا تحنطوه. يعني لا تطيبوه. لا تضع الطيب في ثيابه. لان المحرم لا يطيب. لا يطيب. ولا تخمروا تغطوا رأسه فانه هذه العلة. لماذا لا تفعلوا كل هذا - 01:41:14

العنایة بالایمان. اه. ان الفاء ليست من حروف السببية. فالفاء فعلا حديد داخل على العلة وهي السبب والحكم المتقدم اي ان بعنه ملبيا علة. علة تجنيب الطيب وعدم تغطية رأسه - 01:41:29

الفاء تدخل على السمة على ماذا؟ على السبب وهو يبعث يوم القيمة مؤمنا به وكذلك الفاء تدخل على الحكم. قال وعلى الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا. اقطعوا هذا وجوب القطع. حكم. فالفاء في هذه الاية داخلة على الحكم. والعلة - 01:41:48

فيهيد قطع السائق عقب السرقة. يعني العلة قد تأتي بعد الفاء مثل فانه يبعث منبها. وقد تأتي قبل الفاء مثل السارق والسارقة وقولوا وسهي فسجد. التمثيل بذلك ليبين المصنف ان الفاء تأتي لتعليم في غير كلام الشارع. وهو ما رتبه - 01:42:05

لانه من اهل اللغة والحدیس من اهل اللواء والحدیث من کلام عمران بن الحسین رضی الله عنه فرط السجود على السهو دلال على انه عند قوله وزنا فرجا طیب ما - 01:42:30

ماعز ماعز رضی الله عنه وهذا من کلام جابر انه وغيره من الصحابة فدل على انه علم. دل على ان الفاقة بستخدم للعلیة. نعم رتب فرط الرجم على الزنا. وان وانما حكمنا بالسببية في لفظ الراوی اعتمادا على فهمه وامانته - 01:42:48

وكونه من اهل اللغة على ان بعض علماء الاصول يقول ان ما رتبه الراوی الفقيه بالفعل مقدما على ما رتبه الراوی الفقيه. ان الفقيه يفهم ان هذه علة فيرتبه بالفعل. غير الفقيه قد لا يفهم - 01:43:16

الازهر الاول انما بعد الفاء يكون علة عند دل السياق على ذلك ويعود ترتيبه على واقعة سئل عنها. هذا نوع ثانی من انواع الایمان وهو ترتيب الحكم على واقعة اي امر حادث يذكر - 01:43:31

النبي صلى الله عليه وسلم فيجيب بحكم فيدل على ان ذلك الامر المذكور له صلى الله عليه وسلم علة لذلك الحكم الذي اجاب به قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتق اعتق رقبة - 01:43:48

هذا حديث الرجل الذي قاله وقطعت اهلي اي جامعت اهلي في نهار رمضان فقال له الرسول صلى وسلم اعتق رقبتك فدل على ان ان الوقار اللقاء هو عدة العتق وتقديم بيان ذلك - 01:44:05

فائته ان لم يكن الا هذا نوع ثالث وهو ان يذكر مع الحكم شيئاً لم يكن له فائدة قوله وقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافین عليکم. هذا حديث ابی قتادة في الهرة. انها ليست بالنجس انها من الطوافین عليکم والطوافات -

01:44:24

دل على ان الطواف علة لطهارة الهرة. وهذا مفهوم قرينة سياق الكلام. لان قوله انها من الدوافین لو لو قدر استقلاله او قدر استقالله وعدهم تعلقه بما قبله لم يكن له فائدة. فتعين فتعين - 01:44:50

ارتباطه بما قبله ولا معنى له الا ارتباط العلة بمقدورها فصار التعليل فصار التعليل بهذا الطريق لا بوضع لغة ان في وجه اللغة لا تعل لكت التعليم انه ذكر وصفا ليس له هناك فائدة - 01:45:15

الا التعليم وكلام الشارع ينزعه عن اللغو. مفهوم هذا وهذا على وصف وهذا على قول المصنف ومن ومن وافقه ان الحديث من قسم الایمان. من قسم الایمان. ويرى اخرون ان ذلك من قبيل الصريح. هذا خلاف مبني على ماذا؟ مبني على ان في اللغة - 01:45:35

توضع للتعليق ام لا؟ من قال انه توضع للتعليق قال هذا هو القسم الصحيح. من قال انها لا توضع للتعليق قال هذا من قسم الامام. نعم وذكر التوفيق ان النزاع اللغظي لأن من قال ان ذلك من الصريح نذر الى ان التعليق يتبادر الى الذهن بلا توقف في حرف اللغة -

01:45:58

ومن قال انه اماء النذر الى ان الحرف انا ليس موضوعا التعليق في اللغة. ثم قال وهذا اقرب الى التحقيق. هذا الذي يرجع الى معنى الشماء او صريح ان الجن - 01:46:18

قال من قال اماء نظر الى ان الحرف ان ليس موضوعا للتعريف في اللغة. ثم قال وهذا الاخير. هم. الایمان اقرب من التحقيق نعم ده في حكمه بعد ثبوته لحدوث وصفه - 01:46:30

من انواع الایمان. قوله كقوله لا يرث القاتل اي كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا اي سواء كان القتل عمدا او خطأ على احد القولين تعيمها لسد الذريعة ولا يدعى العاًد انه قتل قدرا - 01:46:49

حكما بعد ثبوته ما الحكم الذي نفي؟ عدم الميراث بعد ثبوته الميراث ثابت لأن القاتل يرث من مورثيه. لوجود وصف ما هو الوصف القاتل هذا معنى قول لا في حكم بعد ثبوته لحدوث وصل فهمت - 01:47:09

نفي الحكم الذي هو الميراث بعد ثبوته نعم لأن الميراث فيها بسبب النسب. لحدوث وصف القاتل. فعلمـنا ان القاتل مـاذا؟ ان هذا الوصف علة هذا الحديث ينفي حـكـما وـهـوـ الـارـثـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـلـوـارـثـ كـالـلـوـلـدـ مـثـلاـ - 01:47:24

بسبب حدوث مصر وهو القاتل وهذه الصفة وهي القاتل هي علة الفرق بين كونه يرث او لا يرث. والارث وغيره من الاولاد فدل على ان لقتل علة منع من - 01:47:43

قوله او او الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر اه فيدل على علية العذر. هذا الخامس من انواع الایمان وهو ان يمتنع الشارع عن فعل بعد فعل مثله لعذر - 01:47:58

فتقول له امتناعه على ان هذا العذر هو العلة قوله كالاتباع عن دخول بيت فيه كلب. لعله لعله يشير لعله يشير بذلك الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار دونهم ذاك قبلهم - 01:48:15 فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن في داركم كلبا قالوا وان في دارهم سن ورقة قط يعني - 01:48:39

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السن نور سبع. والسبع ليس كلب. نعم انه ليس كلبا ليس كـلـبـ يعني حتى امنع من دخول البيت هذا حديث ضعيف ولكن مم. وامتناع الان مـاـذاـ؟ـ اـمـتـنـاعـ منـ فـعـلـ بعدـ فـعـلـ.ـ اـمـتـنـاعـ منـ الدـخـولـ لـاـجـلـ آـآـ وـصـفـ هوـ اـنـ فـيـ كـلـبـ - 01:48:54

وورد لماذا؟ هذا امر توقيفيا امر غبيبي الله اعلم بالسبب وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فرات عليه حتى اشتـدـ علىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـخـرـجـ النـبـيـ - 01:49:17

خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه شـكـيـ اليـهـ ماـ وـجـدـ فـقـالـ اـنـاـ لـاـ نـدـخـلـ بـيـتـ فـيـهـ السـوـرـةـ اوـ يـعـنـيـ شـكـيـ اليـهـ ماـ وـجـدـ اـنـهـ لـمـ يـتـأـخـرـ عـلـيـهـ.ـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ شـكـيـ انـ الجـلـيلـ تـأـخـرـ عـلـيـهـ.ـ فـقـالـ لـهـ جـبـرـيـلـ اـنـقـلـيـ لـنـ يـدـخـلـ بـيـتـ فـيـهـ كـلـبـ وـلـاـ سـوـرـ - 01:49:40 فـانـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـفـرـعـ مـنـ دـخـولـ الـبـيـتـ لـوـجـوـدـ الـكـلـبـ فـيـهـ وـقـدـ كـانـ يـدـخـلـهـ قـبـلـ ذـكـرـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـجـودـ الـكـلـبـ هـوـ عـلـةـ اـمـتـنـاعـ عـنـ كـذـكـ الصـورـةـ سـوـرـةـ زـوـاتـ الـأـرـوـاحـ اـنـسـانـ اوـ حـيـوانـ - 01:50:06

بالشكل الذي يعيش فيه على الصحيح لانه قطعت الرأس مثلا وبقي الجسم هنا صورة وهناك خلاف بين اهل العلم لو بقيت الرأس ولم يبق الجسم. هل تكون صورة ام لا؟ ابن قدامة يرى انها ليست صورة - 01:50:27

بعضهم يرى انها صورة. نعم وتعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له. هذا السادس وهو ان يعلق الحكم ان يعلق حكمه على اسم مشتق من وصف مناسب له ومن بيانه والمراد بالوصف ما دل على المعنى وذاك. ولا يراد به ان نعد التحوي. ايه الاسم فعل اسم مفعول؟ صفة مشبهة. كل هذا وصف - 01:50:43

بل ما هو افزع مدلولا واعم افرادا وهو وهو الصفة المعنوية كاسم الفاعل هو اسم المفعول وصفة مشبهة وقوله اناس له اي مناسب للشرك. لشرعية الحكم وهذا قول الاكثرين. اي اشتتمال الوصف على مصلحة صالحة - [01:51:11](#)

لان تكون لان تكون مقصودة للشارع من مجيء شارع الحكم. من شرع الحكم. من شر الحكم. وقيل لا يشترط ذلك لان الله تعالى لا يبيعه شيء على سوى ارادته اذا تكلم الاشاعرة فده خطأ كما قلت - [01:51:31](#)

وانتقام الكلام على ذلك وقيل لا يشترط ذلك. ذلك ترجع الى ماذا؟ الى المناسبة لا يشترط المناسبة. لابد ان يكون وصف مناسب في سورة الجامع. بالمناسبة نعم اتقى الكلام على ذلك لكن يبدو ان الخلاف في اشتراط المناسبة في الحكم خلاف اللفظ. لان الكلام في الحكم المرتب على وصف - [01:51:55](#)

الشارع الذي يستحيل ان يقرن وصفا بحكم مع عدم مناسبته. يستحيل ان الشارع يذكر وصف معنا نعم على ان جميع احكام لا تخلو من حكمة في الواقع. وان كانت غير ظاهرة فمحل الخلاف في ظهورها - [01:52:24](#)

في هذه باسم فاعل اسمه يعني ما فعل السارق هو السارقة؟ اسم فاعل فالسالق هيدا كونه ان الشارع علق القطعة فاقطعوا ايديهم على اسم الفاعل. هم. معنى ذلك ان السرقة هي علة القطع - [01:52:49](#)

نعم كما سيمثل بقوله تعالى مثلا اقتلوا المشركين فهذا يفهم منه تعليل القتل بالشرك وبقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر فقط دل بناء القبر خيري على هذا الوصف ان التقوى علة لهذه النعيم - [01:53:08](#)

قوله او في ثلاث مؤمن قوله او اثبات حكم ان لم يجعل العلة لحكم اخر لم يكن مفيدا. هذا السابع من انواع الایماء وهو ان يذكر الشارع حكما لو لم يكن - [01:53:29](#)

علة مؤثرة في حكم اخر لم يكن لذكره فائدة وقوله تعالى واحل الله البيض بصحته وفي الاية اثبات حكم وهو احلال البيع وهو علة لحكم وهو سحر البيض اي ترتب اثاره ولو لم يكن ذلك الا لم يكن بذكره فائدة فيلزم منه حل البيت - [01:53:46](#)

احل الله البيع. ذكر حكما؟ هو الحلم. اه. وجعل هذا الحل علة لحكم اخر هو الصحة قوله وحرم الربا ببطلانه وفي ذلك اثبات حكم وهو تحريم الربا وهو علة لحكم اخر وهو فساد عقد الربا. فالتحریم - [01:54:14](#)

للفساد. فعلمنا ان الفساد علته ماذا؟ هو التحریم وهو فساد عقد الربا فلا تترتب اثاره عليه. ولو لم يكن ذلك الا لم يكن لذكره فائدة فيلزم من تحريم الربا فساده. فالحكم بالفساد مستنبط من تحريمها. وتقدم ذلك في - [01:54:38](#)

بالله وهذه الطرق للايماء ليست على سبيل الحصر. بل كان بل كل ما اشعر بالتعليق فهو امام التحریم والربا وهو الا هو يجب التحریم التحریم. تحريم علة للفساد بعد ذلك الاجماع - [01:55:00](#)

باقي الاجماع والاستنباط - [01:55:20](#)